الشكلية في الأوراق التجارية وفق التشريع الفلسطيني (دراسة مقارنة)

Formalism in commercial papers according to Palestinian legislation (a comparative study)

إيهاب محمود كميل
الجامعة العربية الامريكية / فلسطين

Formal Requirements, Commercial Documents, Palestinian Draft Commercial Law, Jordanian Commercial Law

الشكلية، الأوراق التجارية، مشروع قانون التجارة الفلسطيني، قانون التجارة الأردني

Abstract

This research addresses formal requirements in commercial documents under Palestinian legislation, comparing it to Jordanian legislation. The study aims to clarify the precision and clarity of legal provisions concerning the formal conditions of commercial documents and the consequences of their violation. Comparative analytical methodology was employed to compare legal texts in Palestinian and Jordanian legislation, referencing legal doctrine and interpreting relevant provisions. The findings reveal that the Palestinian Draft Commercial Law adopts a stricter approach to formal requirements, enhancing trust and protecting rights. However, this rigidity may pose additional barriers to daily transactions—conversely, the Jordanian Commercial Law No. (12) of 1966 demonstrates greater flexibility in addressing minor formal errors, facilitating the circulation of commercial papers but potentially increasing the risk of legal disputes. Both legislations safeguard the rights of bona fide holders, though differences in the specifics of liabilities exist. The researcher recommends reviewing the Palestinian Draft Commercial Law to balance rights protection and practical considerations, amending legal provisions to avoid ambiguities in terminology, and introducing greater flexibility for handling minor issues that do not affect the substance of obligations. Furthermore, the study suggests incorporating legal provisions for issuing blank commercial papers and subsequently completing their details, along with conducting additional comparative studies between Palestinian legislation and other jurisdictions to adopt global best practices in regulating commercial papers.

الملخص

تناول هذا البحث موضوع الشكلية في الأوراق التجارية وفق مشروع قانون التجارة الفلسطيني، مقارناً إياه مع قانون التجارة ألأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ الساري المفعول في الضفة الغربية، حيث هدف إلى توضيح مدى دقة ووضوح النصوص القانونية المتعلقة بالشروط الشكلية للأوراق التجارية وأثر الإخلال بها، واعتمد الباحث المنهج التحليلي المقارن مع دراسة الفقه القانوني. وأظهرت النتائج بأن مشروع قانون التجارة الفلسطيني يتسم بصرامة أكبر في الالتزام بالشكلية، مما يعزز الثقة ويحمي الحقوق، لكنه قد يفرض عوائق إضافية على التعاملات اليومية، بينما يُظهر قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦م مرونة أكبر في معالجة الأخطاء الطفيفة بالشروط الشكلية، مما يسهل تداول الأوراق التجارية لكنه قد يفتح مجالًا للنزاعات القانونية، كما يحمي كل منهم حقوق الحامل حسن النية مع وجود تفاوت في تفاصيل المسؤوليات بينهما. وأوصى الباحث بمراجعة مشروع القانون ليحقق التوازن بين حماية الحقوق ومتطلبات الواقع العملي، وتعديل النصوص القانونية في مشروع قانون التجارة الفلسطيني لتجنب الالتباس في المصطلحات، ومنح مرونة أكبر للتعامل مع الحالات البسيطة التي لا تؤثر على جوهر الالتزام، ووضع نصوص قانونية تعالج إصدار الأوراق التجارية على بياض واستكمال بياناتها لاحقًا، ومراجعة مشروع القانون التجاري الفلسطيني ليحقق التوازن بين حماية الحقوق ومتطلبات الواقع العملي، وإجراء دراسات مقارنة إضافية بين التشريعات الفلسطينية والدول الأخرى لتبني أفضل الممارسات العالمية في تنظيم الأوراق التجارية.

المقدمة

تُعَدّ الأوراق التجارية أداة قانونية أساسية في تسهيل المعاملات التجارية، ودعم الاستقرار الاقتصادي من خلال توفير وسائل دفع وائتمان فعالة. ورغم التنظيم التفصيلي الذي أقره القانون التجاري الأردني بشأن هذه الأوراق، إلا أنه امتنع عن تقديم تعريف محدد لها، مفضلاً ترك هذه المهمة للفقه والقضاء، تجنباً للجمود التشريعي وضماناً للمرونة في التطبيق. وتُعتبر الأوراق التجارية تصرفاً قانونياً إرادياً يمتاز بطابع شكلي محدد، حيث تنشأ هذه الأوراق بإرادة منفردة من الساحب بمجرد

توقيعه عليها، مما يضفي عليها صفة التصرف الإرادي، الذي لا يكتمل إلّا بتوافر شروط موضوعية وأخرى شكلية. وقد أولت التشريعات التي نظمت الأوراق التجارية اهتمامها للشروط الشكلية فقط، تاركة تنظيم الشروط الموضوعية للقواعد العامة المتعلقة بإبرام الالتزامات وفقًا لأحكام القانون المدني[١]. وقد حرص المشرع على وضع تصميم محدد لشكل الورقة بهدف توضيح طبيعة الالتزام المثبت فيها وتحديد مضمونه بدقة، سواء من حيث أطرافه، قيمته، أو موعد استحقاقه، يأتي ذلك في إطار تعزيز قدرة الورقة التجارية على أداء وظائفها الاقتصادية المتمثلة في تحقيق أغراض الوفاء والائتمان[٢]. لذلك تتطلب القوانين المنظمة للأوراق التجارية وجوب توافر معايير شكلية محددة، بحيث تكون صكوكًا مكتوبة تتضمن حدًا أدنى من البيانات الإلزامية التي حددها المشرّع. فقد وضع القانون قوالب قانونية موحدة تُلزم الأطراف بصياغة الأوراق التجارية وفقًا لها، وتختلف متطلبات الشكلية تبعًا لنوع الورقة التجارية، سواء كانت كمبيالة، أو سندًا لأمر، أو شيكًا[٣]. يُعالج هذا البحث مسألة الشكلية في الأوراق التجارية وفقًا لمشروع قانون التجارة الفلسطيني، مع مقارنته بالتشريع الأردني، بهدف تسليط الضوء على مدى تأثير هذه المتطلبات الشكلية على استقرار المعاملات التجارية، حيث يتم تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، وبيان أوجه التشابه والاختلاف بين التشريعين، مع مناقشة أثر هذه الأحكام على البيئة التجارية، من حيث تحقيق التوازن بين متطلبات الأمان القانوني وضرورات المرونة في المعاملات التجارية.

أهمية البحث : وتكمن أهمية البحث من الناحيتين العلمية والعملية؛ حيث يكتسب هذا البحث أهمية كبيرة على المستوى العلمي، كونه يشكل محاولة متواضعة لإثراء البحث العلمي في مجال الأوراق التجارية وتقديم إضافة إلى المكتبة القانونية في فلسطين؛ نظراً لندرة الدراسات القانونية الفلسطينية التي تناولت محل هذه الدراسة. أما من الناحية العملية تتمثل في دور الشكلية في جعل الورقة التجارية صحيحة من الناحية القانونية، وأهمية ذلك في حماية حقوق الأطراف المستفيدين، لكثرة تعامل الآخرين بالأوراق التجارية، فهذا الموضوع محل تنظيم قانوني من قبل

قانون التجارة رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦م، وهو أيضاً محل تنظيم قانوني من قبل مشروع قانون التجارة الفلسطيني.

إشكالية البحث : أولى مشروع قانون التجارة الفلسطيني الأوراق التجارية أهمية بالغة، ومع ذلك تبرز إشكالية الشكلية في الأوراق التجارية، حيث يُشترط توفر عناصر وشروط شكلية محددة لصحة هذه الأوراق وسريان آثارها القانونية، وتتمحور الإشكالية الأساسية لهذا البحث حول مدى وضوح ودقة النصوص القانونية الفلسطينية المتعلقة بالشكلية في الأوراق التجارية، ومدى انسجامها مع التشريع الأردني المقارن، فضلاً عن التحديات التي قد تنشأ عند تطبيق هذه النصوص في الواقع العملي. وتتلخص إشكالية البحث في سؤال البحث الرئيس: ما مدى كفاية وفعالية التنظيم القانوني للشكلية في الأوراق التجارية، والأثر المترتب على الإخلال بها في ضوء مشروع القانون التجاري الفلسطيني مقارنة بالتشريع الأردني؟

أسئلة البحث

وتتضمن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

١. ما هي العناصر والشروط الشكلية التي يتطلبها مشروع قانون التجارة الفلسطيني لصحة الأوراق التجارية؟

٢. كيف عالج مشروع قانون التجارة الفلسطيني حالات الإخلال بهذه الشروط، وما هي الآثار القانونية المترتبة عليها؟

٣. إلى أي مدى تتفق الأحكام الواردة في مشروع القانون التجاري الفلسطيني مع تلك الموجودة في التشريع الأردني المقارن؟

٤. هل يتطلب القانون قيام الساحب بالتوقيع على السند فقط أم يتطلب أن يكتب اسمه بشكل كامل وصريح بالإضافة الى التوقيع؟

٥. ما هي أبرز التحديات العملية التي تواجه تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالشكلية في الأوراق التجارية في فلسطين؟

أهداف البحث

١. تحديد العناصر والشروط الشكلية للأوراق التجارية في مشروع القانون التجاري الفلسطيني من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة وتوضيح مدى وضوحها ودقتها.

٢. تقييم معالجة مشروع قانون التجارة الفلسطيني لحالات الإخلال بالشروط الشكلية لفهم الآثار القانونية المترتبة على عدم الالتزام بها.

٣. إجراء مقارنة بين مشروع القانون التجاري الفلسطيني والتشريع الأردني لتحديد أوجه الاتفاق والاختلاف فيما يتعلق بالشكلية في الأوراق التجارية لتحسين الإطار القانوني الفلسطيني.

٤. تحليل التحديات العملية التي تواجه تطبيق النصوص القانونية الفلسطينية.

٥. تقديم توصيات لتعزيز التنظيم القانوني للأوراق التجارية في فلسطين بما يساهم في ضمان تطبيق أكثر فعالية وعدالة للأوراق التجارية في الممارسات العملية.

حدود البحث

يقتصر موضوع البحث على الشكلية في الأوراق التجارية وفق مشروع قانون التجارة الفلسطيني، كما يقتصر التحليل المقارن على قانون التجارة رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦م.

منهج البحث : لمعالجة الإشكالية الرئيسية والإجابة على مجموعة التساؤلات الفرعية للبحث، يتم تناول هذا البحث من خلال اتباع المنهج التحليلي المقارن لنصوص قانون التجارة رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦م، ونصوص مشروع قانون التجارة الفلسطيني رقم (٢) لسنة (٢٠١٤).

خطة الدراسة : من خلال اتباع التقسيم الثنائي تم تقسيم البحث الى مبحثين رئيسيين، المبحث الأول يتناول الشروط الشكلية في الأوراق التجارية، والمبحث الثاني يتناول جزاء الإخلال بالشروط الشكلية في الأوراق التجارية.

المبحث الأول: الشروط الشكلية في الأوراق التجارية : تُعتبر الشكلية أحد الأسس الجوهرية التي يستند إليها قانون الصرف، حيث لا يُعتد بالالتزام الصرفي لدفع مبلغ نقدي معين إلا إذا تم تفريغه في صيغة شكلية محددة، ويستلزم ذلك أن تكون الورقة التجارية مكتوبة في محرر مكتمل يتضمن الحد الأدنى من البيانات الإلزامية التي ينص عليها القانون، وفي حال تخلف أي من هذه البيانات، تفقد الورقة صفتها التجارية[٤]. وتعني الشكلية الالتزام بمتطلبات قانونية محددة يجب أن تتوافر في الأوراق التجارية كي تكتسب قوتها القانونية، بحيث لا يتم الاعتراف بها قانونياً إذا لم تستوفِ هذه المتطلبات، فهي ليست مجرد إجراء شكلي بحت، وإنما تعد عنصرًا جوهريًا لضمان ثقة الأطراف المتعاملة بها[٥]. وتُعَدُّ الشكلية وسيلة تعبير عن الإرادة، وليست بديلاً عنها، ويهدف المشرع من فرض الشكلية إلى ضمان إثبات العقود التجارية وحماية أطرافها، خاصة في حالة النزاع. وتبرز أهمية الشكلية في الأوراق التجارية لضمان الوضوح القانوني، وتحديد الالتزامات بين الأطراف، مما يسهم في استقرار المعاملات التجارية[٦]. كما تبرز أهمية الشروط الشكلية في ضمان وضوح الالتزام الوارد في الورقة التجارية وتحديد مضمونه بدقة، بما يحقق مبدأ الكفاية الذاتية، حيث تكون الورقة التجارية بمفردها دليلًا كافيًا لإثبات الالتزام الثابت فيها، دون الحاجة إلى الرجوع إلى أي مستندات أخرى[٧]. ويتناول هذا المبحث الشروط الشكلية في الأوراق التجارية من حيث ضرورة الكتابة في الأوراق التجارية في المطلب الأول، والبيانات التي تتضمنها الأوراق التجارية في المطلب الثاني. المطلب الأول: ضرورة الكتابة في الأوراق التجارية : تتميز الأوراق التجارية بعدة خصائص جوهرية تمنحها طابعها القانوني والتجاري، فهي تتضمن بيانات إلزامية يحددها القانون لضمان مشروعيتها، وتتمتع بالكفاية الذاتية، مما يعني أنها تُعدّ بحد ذاتها أداة إثبات دون الحاجة إلى مستندات أخرى. كما أنها تمثل التزامًا ماليًا محدد القيمة والاستحقاق، مما يعزز وضوح الالتزام القانوني الناتج عنها. إضافةً إلى ذلك، تمتاز الأوراق التجارية بقابليتها للتداول وفقًا للآليات التجارية المعتمدة، فضلاً عن كونها قصيرة الأجل، إذ تستحق الدفع عند الاطلاع أو خلال فترة زمنية وجيزة، مما يجعلها أداة رئيسية في تسهيل المعاملات التجارية[٨]. وتُعد الكتابة شرطًا جوهريًا لوجود الأوراق التجارية، إذ لا يُعتد بها قانونًا ما لم تكن محررة

بشكل مكتوب وفقًا للبيانات الإلزامية المحددة. فلا يجوز التعبير عنها شفهيًا أو ضمنيًا، كما أن الكتابة تؤدي دورًا أساسيًا في إثبات الحقوق وتحديد الالتزامات بدقة، مما يعزز الثقة في التعاملات التجارية. وقد تدخل المشرع في وضع متطلبات كتابية واضحة تضمن مشروعيتها وتحدد شكلها، مثل الكمبيالة والشيك والسند الإذني والسند لحامله. ويترتب على إغفال هذا الشرط فقدان الورقة لصفة التجارية، وعدم خضوعها للحماية القانونية المنصوص عليها في قانون المعاملات التجارية، مما يؤكد على محورية الكتابة كشرط وجود وليس مجرد شكلية إجرائية[٩]. ونظرًا لأهمية هذا الموضوع، سنقوم في هذا المطلب بتسليط الضوء على ضرورة الكتابة في الأوراق التجارية، من خلال دراسة مفهومها وأحكامها العامة، وكذلك التطرق إلى مدى إلزامية تحرير الشيكات على النماذج البنكية المطبوعة، وذلك في ضوء التشريعات المختلفة والتطبيقات العملية المتبعة في هذا المجال. الفرع الأول: ضرورة الكتابة في الأوراق التجارية وأحكامها العامة : يُشترط أن تكتب الأوراق التجارية في محررات[١٠]، وأن تتضمن بيانات معينة، وتُعد الكتابة الوسيلة الأساسية للتحقق من استيفاء البيانات اللازمة في الورقة التجارية، حيث لا ينشأ الالتزام الصرفي في ذمة الساحب بدفع مبلغ معين من النقود إلّا إذا تم التعبير عنه من خلال محرر مكتوب، وبما أن الكتابة تُعد شرطاً أساسياً لإنشاء هذا الالتزام، فإنها تمثل الوسيلة الوحيدة التي يمكن من خلالها إثبات وجود الورقة التجارية، وعليه، لا يُعتد بأي وسيلة أخرى غير الكتابة لإثبات هذا النوع من الالتزام[١١]. أكدت التشريعات التجارية في العديد من الدول على ضرورة استيفاء الأوراق التجارية لشكلية الكتابة، وعلى سبيل المثال لا الحصر، نص قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦ في المادة (١٢٣) على أن سند السحب يجب أن يكون مكتوبًا، ويتضمن البيانات الإلزامية المنصوص عليها قانونًا. كما نص المشرع الإماراتي في المادة (٥٠٩) من القانون الاتحادي رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢ بشأن المعاملات التجارية على أن الأوراق التجارية يجب أن تكون صكوكًا مكتوبة وفق أشكال حددها القانون. وقد أشار الدكتور عثمان التكروري إلى أن اشتراط الكتابة لا يهدف فقط إلى توثيق الالتزام، بل إلى ضمان استيفاء البيانات التي تمنح الورقة صفتها التجارية، بحيث لا يجوز الاعتداد بأي التزام صرفي لم يُفرغ في شكل مكتوب وفقًا للمتطلبات القانونية[١٢].

وطالما أن الورقة التجارية قد تجسدت في شكل محرر مكتوب، فإن الوسيلة التي كُتبت بها تصبح مسألة ثانوية، سواء أكانت الكتابة بخط يد الساحب، أو بخط شخص آخر نيابة عنه، أو باستخدام وسيلة تقنية كآلة كاتبة أو غيرها، ويبقى العنصر الجوهري في هذا السياق هو أن يتولى الساحب وضع توقيعه على الورقة التجارية، إذ يمثل التوقيع الركن الأساسي لإضفاء الحجية القانونية على الالتزام الصرفي[١٣]. وغالباً ما تُحرر الأوراق التجارية في شكل محرر عرفي؛ نظراً لما تتميز به المعاملات التجارية من بساطة وسرعة تتنافى مع متطلبات الرسمية من وقت وتكاليف، ومع ذلك لا يوجد ما يمنع قانوناً إصدار الورقة التجارية في شكل محرر رسمي، على الرغم من ندرة ذلك في التطبيق العملي، وقد تقتضي الضرورة اللجوء إلى الرسمية في بعض الحالات الخاصة، كأن تتضمن الورقة التجارية إنشاء رهن رسمي لضمان الوفاء بالحق الثابت فيها، حيث تتطلب هذه الحالة درجة أعلى من التوثيق لضمان حماية الحقوق المرتبطة بها[١٤]. ومع أن الأوراق التجارية تصرفاً قانونياً شكلياً إلا أنه لا يُشترط كتابة الورقة بلغة معينة، فيجوز للساحب أن يستعمل اللغة التي يعرفها شرط أن تكون هذه اللغة معروفة وغير محظورة في بلد المسحوب عليه، ولا أهمية للمادة التي تكتب بها الورقة التجارية فقد يتم كتابتها بقلم رصاص، أو الحبر الجاف أو السائل، إلّا أنه يفضل الحبر السائل لأنه لا يتقطع ويتغلغل في أجزاء الورقة، كما أن كتابة الورقة بقلم رصاص يجعلها عرضة لتلاعب من خلال المحو والتزوير[١٥]. ويمكن كتابة الورقة التجارية خاصة سند الأمر وسند السحب على ورق أو قماش، وقد حكم في النمسا بصحة سند السحب المكتوب على علبة سجائر[١٦]. وبالنسبة للشيك فقد جرى العمل على أن تسلم البنوك عملائها دفاتر شيكات تحتوي على عدد معين من الأوراق المطبوعة ذات أرقام متسلسلة ينقصها بعض البيانات مثل اسم المستفيد، تاريخ الاستحقاق، والمبلغ، ولأجل سحب الشيك يتم ملئ هذه البيانات[١٧]. كما ألزمت بعض القوانين البنوك التي تزود عملائها بدفاتر شيكات أن تذكر اسم العميل على كل ورقة، حيث نصت الفقرة (١) المادة (٢٧٦) من قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦م على أنه: "على كل مصرف لديه مقابل وفاء، وسلم إلى دائنه دفتر شيكات بيضاء للدفع بموجبها من خزانته أن يكتب على كل صحيفة منه اسم الشخص الذي تسلم إليه". فالمشرع لم يشترط كتابة رقم

الحساب على كل شيك ولكن العادة درجت أن تضع البنوك على كل ورقة بالإضافة إلى اسم العميل رقم حسابه. وبالرغم من أن الكتابة عنصرًا أساسيًا في الشكلية، إلّا أن الشكلية لا تقتصر عليها فقط، بل تشمل مواضع الكتابة، الأسلوب، والصياغة القانونية التي تضمن وضوح المعاملات التجارية[١٨]. فالقانون التجاري يشترط أن تحتوي الورقة التجارية على بيانات معينة في مواضع محددة لضمان صحة التعاملات[١٩]، مما يبرز أن الشكلية أوسع من مجرد الكتابة. وتشترط القوانين أن تكون الأوراق التجارية مكتوبة وتحتوي على بيانات جوهرية مثل اسم الدائن والمدين، مقدار المبلغ، وتاريخ الاستحقاق، مع اختلاف هذه البيانات حسب نوع الورقة التجارية، ويترتب على إغفال أي بيان إلزامي فقدان الورقة لصفاتها التجارية، مما يُخضعها لأحكام القانون المدني بدلًا من القانون التجاري، ويُفقدها الضمانات القانونية المقررة للأوراق التجارية[٢٠]. وتمتد الشكلية إلى مختلف مراحل التعامل بالورقة التجارية، بدءًا من إنشائها، مرورًا بالتظهير والضمان، وانتهاءً بالوفاء أو الاحتجاج[٢١]. فالشكلية في التظهير تعدّ من المتطلبات الأساسية لضمان انتقال الحقوق الناشئة عن الورقة التجارية بشكل صحيح. ويعد التظهير من الوسائل القانونية الأساسية لنقل الحقوق الناشئة عن الأوراق التجارية، ويستلزم لصحتها توفر بعض الشكليات الجوهرية، أبرزها أن يكون التظهير مكتوبًا على ظهر الورقة التجارية أو في ورقة مستقلة ملحقة بها، وأن يتضمن توقيع المظهر باعتباره تعبيرًا عن إرادته في نقل الحق. كما قد يكون التظهير اسمياً بذكر اسم المستفيد الجديد أو على بياض، شريطة أن يكون التسلسل سليماً لضمان انتقال الحق بوجه قانوني صحيح. ويؤدي الإخلال بهذه المتطلبات إلى بطلان التظهير أو اعتباره غير ناقل للملكية[٢٢].

ويُعَدُّ الضمان الاحتياطي (الكفالة) أحد الوسائل القانونية لتعزيز الائتمان في التعامل بالأوراق التجارية، حيث يلتزم شخص ثالث بسداد قيمتها في حال تخلف المدين الأصلي عن الوفاء، ويستلزم لصحته أن يكون مكتوبًا وموقعًا من الضامن، مع تحديد اسم المستفيد، وفقًا لما تقضي به القوانين التجارية[٢٣]. كما يستلزم الوفاء بقيمة الورقة التجارية الالتزام ببعض الشكليات، كضرورة تقديم الورقة في تاريخ الاستحقاق وتوثيق عملية الدفع بتحرير مخالصة رسمية[٢٤]. أما الاحتجاج، فهو إجراء قانوني

يثبت الامتناع عن الوفاء أو القبول، ويتطلب تحرير محضر رسمي خلال المدة المحددة قانونًا مع إبلاغ الأطراف المعنية[٢٥]. ويعد الالتزام بهذه الشكليات ضروريًا لضمان حقوق الحامل وتمكينه من مباشرة الإجراءات القانونية اللازمة للحفاظ على حقوقه. الفرع الثاني: الكتابة في الشيك بين الحرية والتقييد : والسؤال الذي يُثار هنا: هل يلزم الساحب بتحرير الشيك على النماذج البنكية المطبوعة المسلمة إليه أم يستطيع تحرير الشيك على ورقة عادية؟ للإجابة على هذا السؤال نقول بأن هناك خلافا بهذا الخصوص. فقانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م والساري المفعول في الضفة الغربية، لا يشترط أن تكون كتابة الشيك على النماذج البنكية المطبوعة، فالشيك يكون صحيحاً إذا توافرت فيه الشروط والبيانات التي نص عليها القانون، بغض النظر عما إذا كان من الشيكات التي توزعها البنوك على عملائها أو من النماذج المطبوعة التي تباع في المكتبات، أو كان مكتوب على ورقة عادية موقعة من الساحب[٢٦]. وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأن الورقة التي تستوفي شروط الشيك وفق المادة (٢٢٨) من قانون التجارة تحتفظ بقيمتها القانونية كشيك، حتى وإن كانت تشبه نماذج الكمبيالات المطبوعة، إذ لا يؤثر شكل الورقة أو تصميمها على طبيعتها القانونية طالما توافرت فيها الشروط اللازمة[٢٧]. أما مشروع قانون التجارة الفلسطيني فقد اشترط أن تكون كتابة الشيك على النماذج البنكية المطبوعة، حيث نصت المادة (٥٠٨) من المشروع على: "الشيك الصادر في فلسطين والمستحق الوفاء فيها، لا يجوز سحبه إلّا على مصرف. والصك المسحوب في صورة شيك على غير مصرف أو المحرر على غير نماذج المصرف المسحوب عليه لا يعتبر شيكًا". وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأن فرض العقوبة على مصدر الشيك يتطلب استيفاء الصك لشروط الشيك القانونية، وأن خلوه من اسم البنك المسحوب عليه يُعد نقطة جوهرية، وإغفال محكمة الاستئناف معالجتها يعيب الحكم ويستوجب نقضه[٢٨]. وقد أحسن مشروع قانون التجارة الفلسطيني صنعاً باشتراطه أن يتم تحرير بيانات الشيك على نموذج مُعد خصيصاً لهذا الغرض يُسلَّم من البنك إلى العميل، لأن هذا الإجراء يُعزز الحماية القانونية للشيك ويضفي عليه مزيداً من الثقة لدى المستفيد، لما يتيحه النموذج المعتمد من ضبط ودقة في استيفاء البيانات، الأمر الذي يَحُدّ من احتمالات التزوير أو النزاع بشأن

صحة الشيك ومطابقته للشروط الشكلية اللازمة. وفي واقع الأمر، إنّ ما يجري العمل به في الضفة الغربية أن البنوك تشترط على عملائها عند تزويدهم بدفاتر شيكات أن يتم السحب من هذه الدفاتر فقط، وأن البنك لن يقبل الشيكات الخطية. والهدف من هذا الاشتراط هو حسن تنظيم العمل في البنوك، خاصة أن استعمال هذه الدفاتر يساعد في التقليل من الشيكات المرتجعة لأسباب فنية، واستعمال هذه الدفاتر يساعد أيضاً في استبعاد واحتمال العبث بالشيكات[٢٩]. وإذا وجد مثل هذا الشرط بين الساحب والبنك، ورغم ذلك قام الساحب بتحرير شيكات من أوراق عادية مخالفاً بذلك الاتفاق، فهل يجوز للبنك المسحوب عليه الامتناع عن دفع قيمة الشيك لهذا السبب؟ وقد أكدت محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله بأن الشيك يُعتبر عملاً قانونياً مجرداً ومنفصلاً عن العلاقة القانونية السابقة بين أطرافه، بحيث لا تؤثر العيوب أو البطلان في تلك العلاقة على المسؤولية الجزائية للساحب، ما دام الشيك خالياً من العيوب في بياناته[٣٠]. تطبيقاً للقاعدة التي تقضي بأن آثار العقد ينحصر نطاقها على أطراف هذا العقد ولا تنصرف إلى الغير، فإن الاتفاق المبرم بين البنك والعميل، والمتعلق بضرورة تحرير الشيكات على النماذج التي يخصصها البنك لهذا الغرض، يُعدّ اتفاقاً صحيحاً وملزماً للأطراف المتعاقدة ولا ينطوي عليه مخالفة قانونية، وبالتالي يحق للبنك الامتناع عن صرف قيمة الشيكات التي يحررها العميل نفسه إذا لم تُكتب على النماذج المقررة. ومع ذلك، فإن نطاق هذا الاتفاق يظل مقصوراً على طرفيه ولا يسري في مواجهة الغير الذي لم يكن طرفاً فيه، فإذا قام العميل بتحرير شيك على ورقة عادية وسلمه للغير، فإن امتناع البنك عن الوفاء بقيمة الشيك بناءً على الاتفاق مع العميل يُعدّ غير مشروع؛ نظراً لأن البنك لا يستطيع أن يحتج بهذا الاتفاق في مواجهة الغير[٣١]. المطلب الثاني: البيانات التي تتضمنها الأوراق التجارية : من أجل تحقيق الغاية من الأوراق التجارية كوسيلة للتداول وضمان الحقوق، يلزم أن تتضمن الأوراق التجارية بيانات محددة تُكسبها القوة القانونية وتُميزها عن غيرها من المستندات، وتُحدد هذه البيانات بموجب القوانين المنظمة للأوراق التجارية لضمان الوضوح وتعزيز الثقة في التعاملات. لذا، فإن دراسة البيانات التي يجب أن تتضمنها الأوراق التجارية تُعدّ مسألة بالغة الأهمية لفهم نطاقها القانوني وتحديد آثارها في

العلاقات التجارية. وعليه، تُمثّل الورقة التجارية تصرفاً قانونياً يكتسب قوته الإلزامية بمجرد توقيع الساحب عليها، مما يجعله مُلزماً بالوفاء بقيمتها عند استحقاقها[٣٢]. ومع ذلك، فإن نفاذ هذا التصرف وصحته مشروطان بتضمينه مجموعة من البيانات التي نص عليها المشرع على نحو إلزامي، والمعروفة بالبيانات الإلزامية، وإلى جانب هذه البيانات، درج التعامل العملي على إضافة بيانات اختيارية تهدف إلى تيسير المعاملات أو تحقيق مصالح معينة للأطراف، و بناءً على ذلك، يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: يُخصص الفرع الأول لبحث البيانات الإلزامية في الورقة التجارية، بينما يتناول الفرع الثاني البيانات الاختيارية. الفرع الأول: البيانات الإلزامية في الأوراق التجارية : تختلف البيانات الإلزامية في الورقة التجارية حسب نوعها ما إذا كانت تعتبر سند سحب، أو سند لأمر أو شيك[٣٣]. ولتوضيح هذه البيانات سوف نأخذ سند السحب كنموذج باعتباره الشريعة العامة لباقي الأوراق التجارية وإذا وجد اختلاف سيتم الإشارة إليه. لقد بيَّن قانون التجارة الأردني في المادة (١٢٤) البيانات الإلزامية التي يجب توافرها في سند السحب والتي تقابلها المادة (٤١.) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني، وهذه البيانات هي[٣٤]: أولًا: كلمة بوليصة أو سفتجة أو سند سحب : لضمان تحديد طبيعة الورقة التجارية ونوعها، وللتأكد من أن المُوقِّع على الورقة لديه فهم كامل لطبيعة التصرف القانوني الذي يقوم به وأهمية الالتزام الناتج عن توقيعه، يتم اتباع مجموعة من المعايير والإجراءات[٣٥]. اشترط المشرّع ضرورة تضمين السند التجاري كلمة "سند سحب" أو "بوليصة" أو "سفتجة" في متنه، باعتبارها دلالة قانونية على طبيعته كأداة تداول ووفاء، ويُعدّ ذكر هذه العبارة في السند بمثابة إقرار ضمني بتداول الورقة التجارية عن طريق التظهير، دون الحاجة إلى إدراج شرط "الأمر" صراحة. غير أن السند لا يفقد قابليته للتداول بالتظهير إلا إذا تضمنت صياغة السند نصاً صريحاً من الساحب ينص على "ليس لأمر" أو أي عبارة أخرى تحمل ذات المعنى القانوني. وعليه، فإن ورود هذه العبارة أو ما شابهها يُعدّ قيداً قانونياً يقيّد تداول السند بالتظهير، ويمنح الورقة التجارية طبيعة تختلف عن طبيعتها الأصلية كأداة قابلة للتداول[٣٦]. ومن الجدير ذكره، أن قانون التجارة الأردني قد استعمل كلمة سند سحب، أو بوليصة أو سفتجة للدلالة على هذه الورقة التجارية، بينما مشروع

قانون التجارة الفلسطيني استعمل كلمة كمبيالة للدلالة على هذه الورقة. وينطبق على الشيك ما ينطبق على سند السحب ولكن بدل من كلمة سند سحب يذكر كلمة شيك، أما سند الأمر فإنه يُذكر فيه شرط الأمر أو عبارة سند لأمر أو كمبيالة[٣٧]. وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية أن السند لا يُعتبر شيكاً إذا خلا من كلمة "شيك"، إلا إذا كان مظهره المتعارف عليه يدل على أنه شيك، وفقاً للمادة (٢٢٩) من قانون التجارة[٣٨]. ثانيًا: أمر غير معلق على شرط بأداء قدر معين من النقود : وجاء مشروع قانون التجارة الفلسطيني بهذا في المادة (٥٠٦/ ٢) كالتالي: "أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود، مكتوبًا بالحروف وبالأرقام"، وما يقابلها المادة (١٢٥/ب) والمادة (٢٢٨/ب) من قانون التجارة الأردني. وبالتالي يجب أن يشتمل سند السحب والشيك على أمر من الساحب الى المسحوب عليه بدفع مبلغاً معيناً من النقود، ويجوز استعمال أيّة عبارة تفيد هذا المعنى[٣٩]، وذلك بخلاف سند الأمر الذي يتضمن تعهد بالوفاء، ويجب أن يكون الأمر والتعهد مطلقًا غير معلق على شرط كان يربط الوفاء بتنفيذ اتفاق ما. أما محل الالتزام في السند فلا يمكن أن يكون إلّا مبلغًا معينًا من النقود ويذكر بالحروف والأرقام، وإذا وجد اختلاف بين الأرقام والحروف فعندها نطبق نص المادة (١٢٩) من قانون التجارة الأردني والتي تنص "إذا كتب مبلغ سند السحب بالأرقام والحروف فالعبرة عند الاختلاف بالمكتوب بالأحرف"، كل ذلك يهدف إلى تسهيل تداول الورقة التجارية بالسرعة التي تتطلبها المعاملات التجارية. ثالثًا: اسم المسحوب عليه (اسم من يلزمه الأداء)[٤٠] المسحوب عليه يُعدّ الطرف الملزَم قانوناً بأداء قيمة الورقة التجارية عند حلول أجل الاستحقاق، ويُناط بالساحب واجب تعيين المسحوب عليه بصورة دقيقة وواضحة، بحيث تكون كافية لتحديد هويته على نحو يزيل أي لبس أو غموض، بهدف تمكين المستفيد من التعرف بسهولة على المسحوب عليه ومطالبته بأداء قيمة الورقة التجارية عند الاستحقاق، وعليه، يُعتبر أي نقص أو غموض في تعيين المسحوب عليه إخلالاً بالشكلية القانونية اللازمة، مما قد يؤثر على حقوق المستفيد ويُعقّد عملية المطالبة[٤١]. والجدير بالذكر، قد يكون المسحوب عليه في سند السحب شخصاً طبيعياً أو معنوياً، ويجوز أن يكون الساحب هو نفسه المسحوب عليه، ويجوز أيضاً ذكر أسماء عدة أشخاص في سند السحب كمسحوب عليهم

ولا يشترط التعاقب في مطالبتهم[٤٢]. أما بالنسبة إلى الشيك، فلا يجوز أن يكون الساحب هو نفسه المسحوب عليه إلا في حالة واحدة وهي أن يكون الشيك مسحوب من المركز الرئيسي للبنك على فرع له، وبشرط ألا يكون الشيك لحامله، أي غير قابل للتداول بين الأفراد. وهذا ما تضمنته المادة (٣/٢٣٤) من قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦م، والتي تنص: "ولا يجوز سحبه على الساحب نفسه إلا عندما يكون مسحوباً من مؤسسة على مؤسسة أخرى كلتاهما للساحب نفسه وبشرط أن لا يكون مستحق الوفاء لحامله"، وتقابلها المادة (٣/٥١١) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني.

رابعًا: تاريخ الاستحقاق : يجب أن يتضمن سند السحب تاريخ الاستحقاق وهو الوقت الذي يجب فيه على المسحوب عليه أن يدفع قيمته للمستفيد. وأجاز المشرع الأردني في المادة (١٦٤) من قانون التجارة الأردني أن يحدد تاريخ الاستحقاق بإحدى الطرق التالية: لدى الاطلاع، أو بعد مضي مدة معينة من الاطلاع، أو بعد مضي مدة معينة من تاريخ الإنشاء، أو في يوم معين. وإذا لم يُحدد تاريخ استحقاق سند السحب، يُعد مستحق الوفاء عند الاطلاع، ويجوز للمستفيد تقديمه في أي وقت للمسحوب عليه للمطالبة بالوفاء فوراً، أما إذا تضمن السند شرط الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع، فيتعين تقديمه للاطلاع خلال سنة من تاريخ إنشائه، ما لم يُتفق على خلاف ذلك، ويُشترط هذا التقديم لبدء احتساب المدة المحددة في السند[٤٣]، ولتحديد التاريخ أهمية كبيرة حيث بموجبه يتعين للمستفيد الوقت الذي يحق له المطالبة بقيمة سند السحب، كما يبدأ من هذا التاريخ مدة تقادم الدعوى الناشئة عن سند السحب[٤٤]. وبالنسبة لسند الأمر فإنه يسري عليه ما يسري على سند السحب بخصوص تاريخ الاستحقاق، أما الشيك فلا يوجد به تاريخ استحقاق لأنه دائماً مستحق الأداء لدى الاطلاع بوصفه أداة وفاء وليس ائتمان، وذلك وفقا لقانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦م، ومشروع قانون التجارة الفلسطيني. إلّا ان الشيك في الوقت الحالي لا يقوم فقط بوظيفة الوفاء وانما أيضا يقوم بوظيفة الائتمان، وذلك بسبب الأمر العسكري الإسرائيلي رقم (٨٨٩) لسنة ١٩٨١م[٤٥]، والتعديل الموجود في الأمر العسكري لا يعني بأنه سمح أن يحمل الشيك تاريخ إصدار وتاريخ الوفاء، لأن الشيك لا يحمل وفق القانون إلّا تاريخ واحد هو تاريخ الإصدار، ولكن التعديل سمح للساحب أن يضع على الشيك تاريخاً

للإصدار لاحقاً لتاريخ الإصدار الفعلي، على أساس أن نية الساحب اتجهت إلى إصدار الشيك في هذا التاريخ وليس في تاريخ تحرير الشيك الفعلي، ويكون بذلك قد جعل من الشيك أداة ائتمان وليس أداة وفاء فقط[٤٦]. وقد جاء هذا التعديل بسبب حاجة عملية اعتاد عليها الاشخاص المتعاملون بالشيكات، وخاصة في المعاملات التجارية، حيث أن الساحب عند تحرير الشيك يمكن ألا يكون قد وفر مقابل الوفاء لدى البنك المسحوب عليه، ولكنه يتوقع أن يكون هذا المقابل موجوداً في تاريخ لاحق، فيضع هذا التاريخ اللاحق على الشيك كتاريخ لإصداره، ويوفر مقابل الوفاء لدى البنك المسحوب عليه قبل حلوله[٤٧]. خامساً: تاريخ إنشاء سند السحب ومكان إنشائه : يُعدّ تاريخ إنشاء سند السحب ذا أهمية جوهرية في العديد من السياقات القانونية والمالية؛ فمن خلاله يُمكن التحقق من أهلية الساحب عند توقيعه على السند، بالإضافة إلى تحديد ما إذا كان السند قد أُصدر خلال فترة الريبة السابقة على شهر الإفلاس، مما يتيح ترتيب الأولويات القانونية والمالية المتعلقة بالسند، كما أن لهذا التاريخ دوراً محورياً في ترتيب حقوق حملة السندات، لا سيما في الحالات التي تصدر فيها عدة سندات ولا تكون الأموال المتاحة كافية للوفاء بها جميعاً؛ إذ يُمنح حامل السند الأسبق تاريخاً الأولوية على غيره، كما أن تاريخ إنشاء السند يُستخدم لتحديد تاريخ الاستحقاق، خصوصاً إذا كان استحقاقه بعد مرور مدة زمنية معينة من تاريخ الاطلاع، مما يقتضي تقديم السند للوفاء أو للقبول خلال سنة من تاريخ تحريره[٤٨]. أما مكان الإنشاء فإن فائدته تظهر في حالة تنازع القوانين لمعرفة القانون الواجب التطبيق في تحديد شكل سند السحب[٤٩]، والقاعدة العامة أن شكل الورقة التجارية يخضع لقانون الدولة التي حرر فيها[٥٠]. سادساً: مكان الأداء: من الضروري ذكر مكان الأداء في سند السحب؛ وذلك ليتمكن الحامل من الوصول إلى ذلك المكان ليطالب بقيمة سند السحب، وذكر هذا المكان له فائدة في معرفة المحكمة المختصة ولتحديد العملة التي يجب أن يدفع فيها سند السحب عند الالتباس[٥١].

سابعًا: اسم من يجب الأداء له أو لأمره (المستفيد) : وهو الشخص الذي يحرر سند السحب لصالحه، وآل دائن للحق الثابت فيه لذلك يجب تحديد اسمه وتعينه بصوره لا تدع مجالا للشك، ويمكن أن يكون المستفيد شخص طبيعيا أو معنويًا[٥٢]. وبهذا تم اشتراط ضرورة تضمين سند السحب اسم المستفيد

الذي يجب الأداء لأمره، وذلك لتفادي المخاطر المرتبطة بفقدان أو سرقة السند. حيث يُحظر إصدار سند السحب لحامله، كون هذا الشكل يُسهل تداوله بمجرد التسليم، مما يقتصر فيه الضمان على توقيع الساحب وحده، الذي يتحمل مسؤولية الوفاء بقيمة السند عند حلول ميعاد استحقاقه، أما في حال كان السند موجهاً لأمر شخص معين أو باسمه، فإنه يتضمن إلى جانب توقيع الساحب تواقيع المظهرين، الذين يُضَمّون مع الساحب للوفاء بقيمة السند لصالح الحامل[٥٣]. وبذلك يُعزز هذا الاشتراط من الحماية القانونية للحقوق المالية المتعلقة بسند السحب، ويُحد من المخاطر المرتبطة بتداوله.

إنّ تحرير سند السحب باسم شخص معين دون أن يتضمن شرط "الأمر" لا يُفسَّر على أنه إلغاء لشرط الأمر وفقاً لأحكام قانون التجارة الأردني، بل يظل الحق الثابت في السند قابلاً للانتقال عن طريق التظهير، حتى وإن لم يتضمن السند نصاً صريحاً يشير إلى شرط الأمر[٥٤]. بالتالي، فإن قابلية السند للتداول بطريق التظهير تظل قائمة كأصل عام، ما لم يُنص صراحة على خلاف ذلك، وهو ما يعكس التوجه التشريعي نحو تعزيز مرونة تداول الأوراق التجارية وضمان انسيابية انتقال الحقوق المرتبطة بها. أما إذا اشتمل السند على عبارة "ليس لأمر" أو ادفعوا "لفلان فقط دون غيره"، ففي هذه الحالة يكون الساحب قد حرم المستفيد من نقل سند السحب بطريق التظهير، فلا يستطيع أن يتنازل عن السند إلا عن طريق حوالة الحق المنصوص عليها في القانون المدني. وهذا ما نصت عليه المادة (٢/١٤١) من قانون التجارة الأردني: "وسند السحب الذي يدون فيه صاحبه عبارة ليس لأمر أو أية عبارة أخرى مماثلة يخضع تداوله لأحكام حوالة الحق المقررة في القانون المدني الأردني دون غيرها". كما إنه يمكن أن يعين المستفيد في سند السحب عن طريق ذكر صفته أو وظيفته، فيقال مثلاً ادفعوا سند السحب إلى عميد كلية الحقوق في الجامعة العربية الأمريكية وذلك لاعتبارات عملية، وللدلالة أن المستفيد الحقيقي من السند هو الشخص المعنوي وليس من يمثله، وفيما يتعلق بسند الأمر فإنه يسري عليه ما يسري على سند السحب[٥٥]. أما الشيك فإن المادة (٢٢٨) من قانون التجارة الأردني لم تتناول ذكر اسم المستفيد من البيانات اللازمة في الشيك، وقد قضت محكمة التمييز الأردنية أن الشيك الذي يخلو من أحد البيانات الإلزامية يفقد صفته كشيك، استنادًا إلى المادة (٢٩٩) من

القانون ذاته، ويُعدّ في هذه الحالة سنداً عادياً[٥٦]. ثامناً: توقيع الساحب : تبدأ الحياة القانونية لسند السحب بمجرد أن يقوم الساحب بالتوقيع على السند، ويعتبر توقيع الساحب على السند تعبيراً عن إرادته بالالتزام في دفع قيمته الى المستفيد عند تخلف المسحوب عليه عن دفع قيمتها في ميعاد الاستحقاق لذلك يجب أن يتضمن السند توقيع الساحب وأن يكون التوقيع واضحا يدل على شخصيه من أصدر السند، والتوقيع عادة يكون بخط اليد ويجوز أن يكون بالختم أو بصمة الأصبع مع ذكر الاسم[٥٧]، وفي حالة التوقيع بالختم أو بصمة الأصبع يجب ان يسمع شاهدان على صاحب الختم أو البصمة بأنه وقع أمامهما عالماً بما وقع عليه[٥٨]. ولم يحدد القانون المكان الذي يجب ان يوضع التوقيع فيه ولكن العادة درجت أن يوضع التوقيع أسفل السند ليؤكد موافقته على محتوياتها. ويرى الباحث أن التوقيع يمكن أن يكون عبارة عن رموز حيث أن قانون التجارة ألأردني لم يضع ضوابط لهذا التوقيع، الأمر الذي يؤدي حتماً إلى اللبس والتضليل، وبالمقابل نجد المادة (٤١١) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني أشارت إلى أن يكون التوقيع على نحو مقروء، وكلمة مقروء عبارة عن كلمة فضفاضة، وبهذا الصدد يفضل أن يشترط كتابة اسم الساحب بشكل كامل و صريح كما هو في الوثائق الشخصية كالهوية الوطنية، وذلك حتى لا يكون هناك لبس او تضليل وتسهيلاً لرجوع الحامل على الساحب.

الفرع الثاني: البيانات الاختيارية في الأوراق التجارية : يجوز أن تتضمن الورقة التجارية بيانات أخرى، ولكن هذه البيانات لا تكون إلزامية وإنما اختيارية، شريطة عدم تعارضها مع الطبيعة القانونية للورقة التجارية، وألا تتعارض مع النظام العام[٥٩]. والبيانات الاختيارية التي جرى العمل على ذكرها في الورقة التجارية كثيرة ومن هذه البيانات على سبيل المثال، وبصورة موجزة ما يلي: أولًا: شرط الدفع في محل مختار: وصورته أن يتم الاتفاق على أن يكون للبنك حرية الوفاء من أي فرع من فروعه، وفي هذه الحالة فإن المستفيد له ميزة مراجعة أقرب فرع لهذا البنك بما يوفر عليه نفقات الانتقال إذا كان مكان المسحوب عليه في مكان بعيد، إلّا أن هذا الشرط لا يمكن وضعه من قبل الساحب إلا بموافقة المسحوب عليه والحامل[٦٠].

ثانياً: شرط وصول القيمة، أي بيان سبب تحرير الورقة التجارية[٦١]. ثالثاً: شرط ليس لأمر، فإذا وجد مثل هذا الشرط فإن الورقة تكون غير قابلة للتداول، ومن هذه البيانات أيضاً شرط عدم الضمان والوفاء بعمله أجنبية معينة. في حقيقة الأمر، إنّ البيانات الاختيارية لا يمكن حصرها، كما أن الإخلال بها لا يؤدي إلى بطلان الورقة التجارية. ولا بد من الإشارة إلى أن هناك بيانات ممنوعة في الأوراق التجارية، مثل تعليق الأداء في الورقة التجارية على شرط، وهناك بيانات ممنوعة في الشيك بشكل خاص، مثل اشتراط القبول في الشيك؛ لأن ذلك يدخل الشك لدى الحامل أن الشيك لن يدفع إلا بعد قبوله. وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأن الشيك يفقد صفته القانونية إذا عُلّق دفع المبلغ المحدد فيه على شرط، استناداً إلى المادة (٢٢٨) من قانون التجارة التي تشترط أن يكون الأمر بالدفع غير معلق على شرط[٦٢]، وكذلك شرط تاريخ الاستحقاق، وكذلك شرط الفائدة على مبلغ الشيك؛ وذلك لأن الشيك دائماً أداة وفاء وليس ائتمان ومستحق الأداء لدى الاطلاع، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٣٥) من قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦م بأن " كل اشتراط فائدة في الشيك يعتبر كأن لم يكن"، وتقابلها المادة (٥١٧) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني. إلّا أن شرط الفائدة صحيح في سند السحب وسند الأمر المستحق الأداء لدى الاطلاع أو بعد مضي مدة معينة من تاريخ التحرير كما جاء في نص المادة (١٢٨) من قانون التجارة الأردني، وما يقابلها المادة (٤١٥) من مشروع قانون التجارة

الفلسطيني، وذلك لأن تاريخ الاستحقاق في هذه السندات يمكن معرفته بسهولة ولذلك يمكن حساب مبلغ الفائدة مقدماً وإضافته إلى أصل المبلغ. المبحث الثاني: جزاء الاخلال بالشروط الشكلية في الأوراق التجارية : تستند الأوراق التجارية إلى نظام شكلي دقيق يُلزم أطرافها بمراعاة مجموعة من الشروط والبيانات التي يحددها القانون لضمان استقرار المعاملات وحماية الأطراف المتداولة، فإن الإخلال بهذه الشروط الشكلية قد يترتب عليه آثار قانونية تختلف حسب طبيعة الإخلال وظروفه. وبهذا الصدد يجب أن تكتب الورقة التجارية في محرر، وأن يتضمن المحرر بيانات معينة، فإذا لم تكتب الورقة التجارية في محرر فإنها تكون باطلة[٦٣]، وقد يترك الساحب ذكر بيان أو أكثر من البيانات الإلزامية التي حددها القانون ويختلف أثر الترك (العيب) بحسب طبيعة وأهمية البيان المتروك[٦٤]، فما أثر هذا الترك على الورقة التجارية؟ وقد يتم ذكر بيان صوري أي بيان خلافاً للحقيقة، أو قد يتم التحريف في الورقة التجارية فما هو أثر ذلك على الورقة التجارية؟ للإجابة على هذه التساؤلات تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الأول يبحث في أثر الترك في البيانات الإلزامية، والمطلب الثاني يُركِّز على أثر الصورية والتحريف في البيانات الالزامية. المطلب الأول: أثر الترك في البيانات الإلزامية : إذا كانت الورقة التجارية خالية من بعض البيانات الإلزامية، فإن الورقة تكون معيبة من الناحية الشكلية، ويختلف أثر هذا العيب حسب أهمية البيان المتروك، فإما أن تفقد الورقة التجارية لكل القيمة القانونية لها، وإما أن تتحول إلى سند عادي أو إلى ورقة تجارية أخرى، وإما أن تبقى الورقة صحيحة[٦٥]. ولتوضيح ذلك سنأخذ سند السحب كنموذج لباقي الأوراق التجارية باعتباره الشريعة العامة لها وإذا وجد اختلاف ستتم الإشارة إليه. الفرع الأول: بطلان الالتزام ذاته (أي فقدان الورقة كل قيمة قانونية لها) : هناك بيانات يترتب على تركها بطلان الالتزام الثابت في الورقة، وتجريد الورقة من أي أثر قانوني لها، وهذه البيانات هي: ١- توقيع الساحب: حيث يعبر الساحب بهذا التوقيع عن اتجاه إرادته إلى الالتزام الورقة التجارية، فلا التزام دون إرادة، وترك توقيع الساحب يعني تخلف إرادته في إنشاء الالتزام، ومن ثم لا وجود للالتزام قانوناً، وأكثر ما يمكن إعطاؤه للورقة في هذه الحالة هو إذا كانت الورقة

مكتوبة بخط الساحب يمكن للقاضي أن يعتبرها مبدأ ثبوت بالكتابة على قيام التزام الساحب تجاه المستفيد، وبهذا يمكن تكملتها بالبينة[٦٦].

٢- مبلغ الورقة التجارية: يشترط القانون أن يكون لكل التزام محل موجود ومشروع، ولا التزام دون محل، ومبلغ الورقة التجارية دليل على وجود محل التزام الساحب، فعند تخلف محل الالتزام فإن الورقة التجارية تبطل[٦٧].

٣- اسم المستفيد: وهذا البيان خاص بسند السحب وسند الأمر، ولكنه غير مطلوب في الشيك، حيث إذا ترك لا يترتب عليه بطلان الشيك لأنه يجوز أن يصدر الشيك ابتداء لحامله، وباسم المستفيد يتم تحديد الشخص الذي يلتزم في مواجهته الساحب بوصفه الدائن بالحق الثابت في الورقة التجارية، وإذا تم ترك اسم المستفيد في سند السحب فلا يجوز أن يُفَسَّر ذلك أن إرادة الساحب تتجه إلى إنشاء سند لحامله، لأن هذا النوع من السندات باطل في القانون[٦٨]. وإذا كان البيان المتروك غير توقيع الساحب ومبلغ السند واسم المستفيد، فلا يترتب على تركه إلا بطلان سند السحب كورقة تجارية خاضعة لأحكام قانون الصرف[٦٩]. وهذا ما نصت عليه المادة (١٢٥) من قانون التجارة الأردني بقولها: "السند الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر سند سحب"[٧٠]، فالسند في هذا الغرض لا يتجرد من كل أثر قانوني بل يتحول إلى تصرف قانوني آخر متى اكتملت شروطه، وبهذا إذا كان الحق الثابت في السند موضوعه شيء آخر غير النقود كالبضاعة مثلاً فإنه يبطل كورقة تجارية، وبالتالي لا يخضع لأحكام قانون الصرف ويصبح كسند عادي إن توافرت له شروط صحة السند العادي[٧١]. وإذا جاء سند السحب خالي من اسم المسحوب عليه فإنه يبطل كسند سحب ويتحول إلى سند الأمر إذا توافرت جميع الشروط الشكلية لهذا السند، ومتى تحول سند السحب الخالي من اسم المسحوب عليه إلى سند لأمر صحيح، فإنه يخضع لأحكام قانون الصرف بوصفه سند لأمر وليس سند سحب[٧٢]. الفرع الثاني: بقاء سند السحب صحيح : وفقًا لقانون التجارة الأردني ومشروع قانون التجارة الفلسطيني، هنالك بعض البيانات إذا تخلفت في سند السحب، السند لأمر، أو الشيك لا يؤثر في صحتها أو قابليتها للتداول. فقد نصت المادة (١٢٥) من قانون التجارة الأردني والمادة (٤١١) من

المشروع الفلسطيني على صحة سند السحب رغم غياب بيانات مثل تاريخ الاستحقاق، مكان الأداء، مكان الإنشاء، تاريخ الإنشاء، وكلمة سند سحب أو بوليصة أو سفتجة[٧٣]. وبالنسبة للسند لأمر، أكدت المادة (٢٢٣) من القانون الأردني والمادة (٥٠٢) من مشروع التجارة الفلسطيني على بقائه صحيحاً رغم نقص بعض البيانات التي أشارت إليها هذه المواد. وفي قضية تتعلق باستئناف على قرار قاضي تنفيذ رفض طلب تسديد في دعوى تنفيذية، استند المستأنف فيه إلى وجود أخطاء شكلية في الكمبيالة، منها غياب بعض البيانات الإلزامية وخطأ في اسم الجد، قررت محكمة استئناف القدس في رام الله أن الكمبيالة تستوفي شروطها القانونية وأن الخطأ المذكور غير جوهري، مؤكدة أن الإخطار التنفيذي يغني عن الاحتجاج المطلوب قانوناً، وقررت رد الاستئناف موضوعاً وإعادة الأوراق لمتابعة التنفيذ[٧٤]. أما الشيك، فقد أوضحت المادة (٢٢٩) من القانون الأردني والمادة (٥٠٧) من مشروع التجارة الفلسطيني أن غياب بعض البيانات لا يخل بصحته كما حددتها نصوص هذه المواد، ويعكس هذا النهج مرونة تشريعية تهدف إلى تعزيز استقرار المعاملات التجارية. ويمكن اعتبار هذه الحالات استثناء من مبدأ البطلان، إذ يفترض القانون اتجاه إرادة الأشخاص في السند إلى الاستعاضة عن البين المتروك من بيانات أخرى مذكورة في السند نفسه، بمعنى إن ترك هذه البيانات لا يغير من طبيعة السند كورقة تجارية تخضع لقانون الصرف[٧٥]. ١- خلو السند من تاريخ الاستحقاق: إذا خلا سند السحب من تاريخ الاستحقاق فإنه يكون مستحق الأداء لدى الاطلاع عليه، وسند السحب الذي يشتمل على مواعيد استحقاق متعاقبة يكون كورقه تجارية ويصبح ورقة عادية تخضع لحكم القواعد العامة لأن هذا يعيق تداول السند، وكذلك الحال بالنسبة لسند الأمر، أما الشيك فلا يوجد به تاريخ استحقاق لأنه مستحق الأداء لدى الاطلاع دائمًا[٧٦]. ٢- خلو السند من مكان الأداء: وإذا خلا سند السحب من مكان الأداء فالمكان الذي يُذكر بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكاناً وموطناً للمسحوب عليه في نفس الوقت. وإذا لم يذكر هذا المكان بجانب اسم المسحوب عليه أو في أي موضوع أخر من سند السحب فيعد مكان عمل المسحوب عليه أو محل إقامته مكاناً للأداء، أما سند الأمر فإذا كان خالي من مكان الأداء فالمكان الذي يذكر بجانب اسم المحرر يعد مكان للدفع، وإذا لم يوجد مكان

الأداء بجانب اسم المحرر أو في أي موضع آخر من السند لأمر فيعتبر مكان عمل المحرر أو مكان إقامته مكاناً للأداء. وقد بيَّن مشروع قانون التجارة الفلسطيني أنه في حال كان سند الأمر خالٍ من بيان مكان الوفاء اعتبر مكان إنشائه مكاناً للوفاء به وفقًا للمادة (٢ . ٥/ ٢ و٣).

أمّا بالنسبة للشيك فإذا لم يذكر مكان الأداء يكون المكان الذي يذكر بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكاناً للدفع، فإذا ذكرت عدة أمكنة بجانب المسحوب عليه يكون الشيك مستحق الأداء في أول محل مبين فيه، وإذا خلا من ذكر هذا البيان تمامًا كان واجب الأداء في المكان الذي يقع فيه المحل الرئيسي للمسحوب عليه.

٣- خلو السند من مكان الإنشاء: إذا كان سند السحب خالي من مكان الإنشاء فيعتبر بالمكان المعين بجانب اسم الساحب باعتباره مكان إنشاء، وإذا لم يذكر مكان ساحبه فيعتبر مكان إنشائه في المكان الذي وقع فيه الساحب السند فعلاً،[٧٧] وكذلك الحال بالنسبة لسند الأمر[٧٨].

أما الشيك فإذا خلا من مكان الإنشاء، فإنه يعد مُنشئًا في المكان المبين بجانب اسم الساحب وإلا يُعتبر مكان تسليمه للمستفيد هو مكان الإنشاء، وذلك وفق نص المادة (٧ . ٥/ ب) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني والتي تبين أنه إذا كان الشيك خالي من بيان مكان إنشائه اعتبر أنه أنشئ في موطن الساحب. ٤- خلو السند من تاريخ الإنشاء: إذا كان سند السحب خالي من تاريخ الإنشاء فيعتبر التاريخ الحقيقي الذي تم فيه تسليم السند للمستفيد أو الحامل هو تاريخ إنشائه، وكذلك الحال بالنسبة لسند الأمر. أما الشيك، فإذا خلا من تاريخ الإنشاء أو ورد فيه بطريقة تعيق تحديده، كذكر عدة تواريخ دون وضوح، فإنه لا يُعد شيكاً يخضع لأحكام الأوراق التجارية، ويعود ذلك إلى الأهمية الجوهرية لتاريخ الإنشاء، إذ يُعدّ هذا التاريخ أساسيًا لتحديد ما إذا كان للساحب، في تاريخ إصدار الشيك، مقابل وفاء قائم لدى المسحوب عليه أم لا. وقد اعتبر مشروع قانون التجارة الفلسطيني الورقة التجارية سواء كانت كمبيالة، أو سند الأمر أو الشيك باطلة إذا خلت من بيان تاريخ الإنشاء، حيث لم يرد تاريخ الإنشاء من بين الاستثناءات التي ذكرها المشروع وهذا واضح من نص المادة (٤١١) الخاصة بالكمبيالة والمادة (٢ . ٥) الخاصة بسند الأمر والمادة (٧ . ٥) الخاصة بالشيك. ٥- خلو السند من

كلمة سند سحب أو سفتجة أو بوليصة: إذا لم يتضمن السند ذكر عبارة "سند سحب" أو "سفتجة" أو "بوليصة"، وكان النص المستخلص من مضمونه يفيد أنه سند سحب، فإنه يُعتَبر كذلك ولا يُعد باطلًا كورقة تجارية، وينطبق ذات الحكم على سند الأمر، حيث إذا خلا من ذكر عبارة "سند لأمر" وكان مضمون النص يشير بوضوح إلى أنه سند لأمر، فإنه يُعتبر كذلك ولا يفقد صفته كورقة تجارية. كما يسري ذات المبدأ على الشيك؛ إذ إنه إذا خلا النص من ذكر كلمة "شيك"، ولكن مضمونه يُستدل منه على أنه شيكًا، فإنه يُعد كذلك دون أن يؤثر ذلك على صحة الورقة كأداة تجارية. أما مشروع قانون التجارة الفلسطيني فقد اعتبر الكمبيالة إذا خلت من كلمة كمبيالة أو ذكر كلمة أخرى غير كمبيالة باطلة، وكذلك الحال بالنسبة لسند الأمر، فإذا خلا من كلمة سند الأمر أو أي عبارة تفيد هذا المعنى فإنه يكون باطل كسند الأمر، وكذلك الحال أيضاً بالنسبة للشيك فإذا كان خالي من كلمة شيك فإنه يكون باطلاً كشيك، واشترط مشروع القانون أن يكون تحرير الشيك على نماذج صادرة من قبل البنك المسحوب عليه، فيكون بذلك قد قطع الطريق أمام إبطال الشيك بجدر التنويه إلى أن الساحب عند إصدار الورقة التجارية، قد يكتفي بوضع توقيعه فقط، أي إصدار الورقة على بياض، ومن ثم يسلمها إلى المستفيد الذي يتولى استكمال بياناتها، مثل المبلغ، واسم المستفيد، وتاريخ الإنشاء، وتاريخ الاستحقاق، ومكان الإنشاء، وغيرها من البيانات، وتُعد هذه الورقة صحيحة قانونًا إذا تم استكمال بياناتها قبل تقديمها إلى المسحوب عليه[٧٩]. وفي حال قام المستفيد بملء بيانات تخالف ما تم الاتفاق عليه، كإضافة مبلغ أكبر من المبلغ المتفق عليه، فإن ذلك لا يؤثر على حقوق الحامل حسن النية، تطبيقاً لمبدأ تطهير الدفوع وقواعد المسؤولية التقصيرية. يُعد الساحب مسؤولًا عن خطئه عند توقيع ورقة على بياض، إذ كان عليه أن يتوقع احتمال ملء الورقة ببيانات تخالف الاتفاق، في هذه الحالة، لا يبقى للساحب سوى الرجوع على المستفيد الذي قام بملء البيانات المخالفة[٨٠]. والجدير بالذكر أن قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦، وكذلك مشروع قانون التجارة الفلسطيني، لم يتطرقا لمعالجة هذه الحالة[٨١]. المطلب الثاني: أثر الصورية والتحريف في البيانات الإلزامية : تمثل دقة وصحة البيانات الإلزامية التي تتضمنها الأوراق التجارية جوهر الالتزامات والحقوق التي ترتبها.

ومع ذلك، قد تتعرض هذه البيانات في بعض الأحيان إلى الصورية أو التحريف، مما يثير تساؤلات جدية حول أثر ذلك على صحة الالتزامات الناشئة عن الورقة التجارية ومدى حماية الأطراف المتعاقدة والغير، وبهذا يتناول المطلب الحالي أثر الصورية والتحريف في البيانات الإلزامية للأوراق التجارية، باعتبار أن هذه الظواهر قد تؤدي إلى زعزعة الثقة في التعاملات التجارية، وتنعكس على استقرار المعاملات الاقتصادية، ويتم من خلال هذا المطلب تحليل كيفية تأثير الصورية والتحريف على التزامات الأطراف المتعاقدة، واستكشاف الأطر القانونية التي تكفل تصحيح الأوضاع وضمان حماية الحقوق. الفرع الأول: أثر الصورية في البيانات الإلزامية : الصورية في البيانات تمثل إدراج بيانات غير مطابقة للحقيقة في الأوراق التجارية، وتقع الصورية في اسم الساحب أو صفته، أو في تاريخ إنشاء السند، أو مبلغ السند[٨٢]. وتتحقق الصورية في اسم الساحب إذا وُقِّعَت الورقة التجارية باستخدام اسم شخص آخر دون علمه أو موافقته، بقصد الاستفادة من ائتمانه، أو باستخدام اسم شخص وهمي لا وجود له، وفي كلتا الحالتين، يُعتبر التزام الساحب باطلاً لانتفاء إرادة الالتزام، حيث لا ينشأ الالتزام القانوني إلا بإرادة. ومع ذلك، فإن بطلان التزام الساحب لا يؤثر على صحة التزامات باقي الموقعين على الورقة التجارية، تطبيقًا لمبدأ استقلال التواقيع[٨٣]. وبهذا نصت المادة (١٣٠) من قانون التجارة الأردني على أنه: إذا حمل سند السحب تواقيع أشخاص لا تتوفر فيهم أهلية الالتزام به أو تواقيع مزورة أو تواقيع أشخاص وهميين أو تواقيع لا تلزم لأي سبب آخر الأشخاص الذين وقعوا السند أو الذين وُقِّعَ باسمهم، فذلك لا يحول دون صحة التزام موقعيه الآخرين". وينسجم هذا النص مع أحكام المادة (٤١٦) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني، ويُطبق هذا الحكم بشكل مماثل على سند الأمر والشيك، حيث يُعاملان بذات الأحكام القانونية المقررة لسند السحب. أما الصورية في الصفة تتحقق، إذا ادعى الساحب صفة ليست له بقصد زيادة ائتمانه وتسهيل تداول الورقة التجارية، كما لو ادعى أنه تاجر أو صيرفي على خلاف الحقيقة، فإن ذلك لا يؤثر في صحة السند ولا يترتب على هذه الصورية بطلان الالتزام الصرفي[٨٤]. و الصورية في التاريخ فإنها تتحقق بذكر تاريخ إنشاء السند مخالف للتاريخ الذي حرر فيه السند فعليًا بقصد إخفاء نقص أهلية من وقع السند، فعندها يكون من

حق الموقع على الورقة التمسك بالصورية تجاه كل حامل ولو كان الحامل حسن النية لأن الموقع أولى بالرعاية[٨٥]، ولأن الدفع بنقص الأهلية لا يظهره التظهير[٨٦]. وأما صورية المبلغ تكون بذكر مبلغ أكثر أو أقل من المبلغ المتفق عليه، كأن يكون السند قد سحب على أثر صفقة بيع، ولا أثر لهذه الصورية على السند حيث يبقى محتفظ بصفته كسند لاستكماله الشكل القانوني، كل ما هناك يكون التزام الموقعين عليها بدفع المبلغ المذكور فيها دون غيره في علاقتهم بالحامل حسين النية، أما المستفيد الأول فيجوز له مطالبة الساحب بباقي الثمن في حالة ذكر مبلغ أقل من الثمن في السند بموجب دعوى عادية[٨٧]. وفي كل حالات الصورية باستثناء الصورية التي تخفي انعدام أو نقص أهلية الساحب أو تزوير توقيعه لا يحق للمدين التمسك بالصورية تجاه الحامل حسن النية تطبيقاً للقواعد العامة[٨٨]. ويُفترض قانونًا أن البيانات الواردة في الورقة التجارية صحيحة وحقيقية إلى أن يتم اثبات العكس، ويكون إثبات صورية هذه البيانات بكافة وسائل الإثبات، بما في ذلك البينة والقرائن، رغم أن السند مكتوب. ويُستثنى ذلك من قاعدة حصر إثبات ما يخالف الكتابة بالكتابة، التي تسري في المعاملات المدنية دون التجارية. ويُعزى هذا الاستثناء إلى عدم قدرة الغير، بخلاف أطراف السند، على الحصول على مستندات مكتوبة للإثبات. فضلًا عن أن الصورية قد تكون وسيلة لإخفاء غش أو للتحايل على القانون، مما يُجيز كشفها وإثباتها بأي وسيلة إثبات قانونية[٨٩]. الفرع الثاني: أثر التحريف في البيانات الإلزامية: يقصد بالتحريف هو قيام أحد الموقعين على الورقة التجارية سند السحب بإجراء تغيير في أو بعض البيانات الإلزامية في الورقة التجارية سند السحب، فالتحريف يقع على ورقة تجارية موجودة، أي بعد أن يتم إصدارها كزيادة مبلغ الورقة أو تأخير تاريخ الاستحقاق[٩٠]، كما لو كتب مبلغ الورقة بالأرقام فقط، وكان (١٠٠) دينار أردني، ثم أضاف المظهر إلى المبلغ صفراً بحيث أصبح المبلغ (١٠٠٠) دينار أردني وتم تداولها بعد تحريفها. ومثال التحريف أيضاً أن تكون الورقة مستحقة الوفاء في ٦ تموز فقام أحد الموقعين عليها بإضافة رقم ١ إلى يسار يوم الاستحقاق بحيث أصبح ميعاد الاستحقاق ١٦ تموز بدلاً من ٦ تموز[٩١].

وفي واقع الأمر، يعدّ التحريف تزويراً من الناحية الجنائية، إلا أنه من الناحية المدنية يُنظم وفق المادة (٢١٣) من قانون التجارة الأردني، التي نصت على أنه: "إذا وقع تحريف في متن السند التزم الذين وقعوه فيما بعد بمقتضى متنه المحرف، أما الموقعون السابقون فملزمون بمقتضى متنه الأصلي"[٩٢]. ويقابل ذلك ما ورد في المادة (٤٩٦) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني، التي تقرر أن الموقعين اللاحقين لتحريف الكمبيالة يلتزمون بما ورد في المتن المحرف، بينما يبقى الموقعون السابقون ملتزمين بما ورد في المتن الأصلي. وتنطبق الأحكام ذاتها على سند الأمر، والشيك وفقًا لنص المادة (٢١٣) من قانون التجارة الأردني، والتي تقابلها المادة (٥٦٠) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني.

ووفقاً للنصوص القانونية المذكورة آنفاً، فإن السند المحرَّف لا يُعد باطلاً، وإنما يتحدد التزام الموقعين بناءً على توقيت توقيعهم، فالموقعون السابقون على التحريف يلتزمون فقط بما ورد في السند قبل وقوع التحريف، حتى وإن كان الحامل حسن النية، ما لم يثبت تعاون أحدهم أو علمه بالتحريف قبل أو أثناء توقيعه على السند، وهو ما يقع على عاتق الحامل لإثباته، أما الموقعون اللاحقون للتحريف، فإن التزامهم ينصرف إلى ما ورد في المتن المحرَّف، باعتبار أن رضاهم بالالتزام قد انعقد على هذا المتن بعد تحريفه[٩٣]، ويراعى أن الموقع الذي أجرى التحريف يلتزم بما ورد في المتن الأصلي حتى لا يستفيد من فعله الضار.

وهذا التنظيم للوصول إلى استقرار المعاملات وانسجاماً مع مبدأ الشكلية ومبدأ استقلال التواقيع، وهما من الركائز الأساسية في قانون الأوراق التجارية، ويُفترض أصلًا أن الورقة التجارية خالية من التحريف، ويقع عبء إثبات وجود التحريف على من يدّعيه[٩٤].

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة تبين مدى أهمية التوازن بين تحقيق مبدأ الشكلية كأساس لاستقرار المعاملات التجارية وبين مراعاة مرونة التطبيق العملي، فمشروع قانون التجارة الفلسطيني يميل إلى التشدد في تنظيم الشكلية، مما يعزز حماية الحقوق لكنه قد يسبب إشكاليات عملية في حالات

الإخلال الطفيف. أما التشريع الأردني، فيُظهر مرونة أكبر، مما يسهل العمليات التجارية ولكنه قد يترك مجالًا أكبر للنزاعات بشأن التفسير القانوني لبعض الحالات، كما أن كلا التشريعين يحمي الحامل حسن النية، لكن مشروع قانون التجارة الفلسطيني كان أكثر وضوحًا في تفاصيل المسؤوليات، مما يقلل احتمالات الالتباس القانوني.

وتشدد المشروع في الالتزام بالشكلية، وهذا يعكس توجها نحو تعزيز الحماية القانونية، وهو أمر ضروري لضمان الحقوق وتحقيق الثقة في المعاملات التجارية. ومع ذلك، فإن بعض المواد في مشروع قانون التجارة الفلسطيني تتطلب مراجعة دقيقة لضمان ملاءمتها للواقع العملي وتجنب الجمود التشريعي الذي قد يعيق المرونة اللازمة في بيئة الأعمال الحديثة. كما أن مقارنة المشروع مع قانون التجارة الأردني أظهر تباينًا في منهجية معالجة الإخلال بالشروط الشكلية، مما يدعو إلى تبني آليات قانونية أكثر وضوحًا واتساقًا مع تطور الأعمال التجارية.

النتائج

١. يهدف مشروع قانون التجارة الفلسطيني إلى توحيد وتنظيم التشريعات المتعلقة بالأوراق التجارية لتحقيق استقرار المعاملات التجارية وتوفير بيئة قانونية واضحة. ويعد الالتزام بالشكلية من المبادئ الأساسية التي يعتمد عليها التشريع لضمان الوضوح والثقة في الالتزامات المثبتة بالأوراق التجارية. يشدد مشروع قانون التجارة الفلسطيني على أن تكون الورقة التجارية كافية بذاتها للدلالة على مضمون الحق المثبت فيها، بحيث يمكن التعرف على طبيعة الالتزام وأطرافه وقيمته دون الرجوع إلى مستندات إضافية.

٢. أظهر البحث أن مشروع قانون التجارة الفلسطيني يتسم بصرامة أكبر في الالتزام بالشكلية مقارنة بالتشريع الأردني، حيث يضيق الاستثناءات على مبدأ بطلان الورقة التجارية في حال ترك بعض البيانات الإلزامية. في المقابل، يمنح التشريع الأردني مرونة أكبر للتعامل مع الأوراق التجارية التي تفتقر إلى بعض البيانات، مما يقلل من احتمالية بطلانها ويُسهّل تداولها. ورغم أن التشدد

الفلسطيني يعزز الثقة بالمستندات التجارية ويحمي الحقوق، فإنه قد يفرض عوائق إضافية على التعاملات اليومية ويزيد من مخاطر البطلان بسبب الأخطاء الطفيفة.

٣. يُعالج مشروع قانون التجارة الفلسطيني الصورية والتحريف في البيانات الإلزامية بشكل صارم، حيث يضمن حماية الموقعين السابقين من التحريف، بينما يلزم الموقعين اللاحقين بالبيانات المعدّلة. ويهدف هذا النهج إلى الحد من استغلال الأوراق التجارية بشكل غير قانوني، مما يعزز النزاهة في المعاملات التجارية.

٤. يمثل استخدام مشروع قانون التجارة الفلسطيني لمصطلح "كمبيالة" للإشارة إلى "سند السحب" خروجًا عن العرف التجاري والمصرفي المستقر، مما قد يسبب التباسًا قانونيًا وعمليًا. ومن جهة أخرى، يشترط المشروع كتابة الشيكات على نماذج بنكية مطبوعة، مما يحد من احتمالات التزوير ويعزز الحماية القانونية، رغم تأثيره السلبي المحتمل على مرونة التعاملات العملية.

٥. يعكس مبدأ استقلال التوقيعات في كل من مشروع قانون التجارة الفلسطيني والتشريع الأردني حماية الحقوق الفردية لكل موقع على الورقة التجارية. ومع ذلك، يوفر المشروع حماية أكبر للموقعين السابقين في حال وجود تحريف. يُعد هذا النهج أداة فعالة لتعزيز الثقة بين الأطراف المتعاملة، لكنه قد يتسبب في تعقيدات إضافية.

٦. لم يتطرق أي من المشروع أو قانون التجارة الأردني إلى معالجة بعض القضايا التي تظهر في الممارسات العملية، مثل إصدار الأوراق التجارية على بياض أو ملء بيانات مخالفة للاتفاق. يمثل هذا النقص تحديًا في التوافق بين النصوص التشريعية والواقع العملي، مما يبرز الحاجة إلى تطوير حلول تشريعية لهذه الحالات.

٧. يجمع مشروع قانون التجارة الفلسطيني بين الحماية القانونية الصارمة والالتزام بالتفاصيل الشكلية للأوراق التجارية. ورغم أن هذا يعزز الثقة ويحمي الحقوق، فإنه قد يزيد من تعقيد العمليات التجارية اليومية. وفي المقابل، يمنح التشريع الأردني مرونة أكبر، مما يسهل التعاملات لكنه قد يعرض حقوق الأطراف لمزيد من المخاطر.

التوصيات

يوصي الباحث المشرع الفلسطيني حين إقراره لمشروع قانون التجارة الفلسطيني التوصيات الآتية مع تضمين النصوص المقترحة ضمن مشروع قانون التجارة الفلسطيني لتوضيح وتحديث الإجراءات والضوابط المتعلقة بالأوراق التجارية:

١. تبني نهج أكثر مرونة فيما يتعلق بالبيانات الإلزامية للأوراق التجارية، على غرار التشريع الأردني، وذلك من خلال السماح بمعالجة النواقص الطفيفة دون إبطال الورقة التجارية تلقائيًا، ويمكن أن يشمل ذلك منح مهلة زمنية لتصحيح البيانات أو تحديد بيانات جوهرية لا يجوز الإخلال بها تحت أي ظرف، من خلال إضافة هذا النص القانوني:" يجوز تعديل أو تصحيح البيانات الإلزامية في الأوراق التجارية في حال حدوث نواقص طفيفة ٢. مع منح مهلة زمنية لا تتجاوز ستون يومًا من تاريخ اكتشاف النقص لإجراء التصحيح، وإلا يؤدي ذلك إلى إبطال الورقة التجارية".

٢. إضافة اسم الساحب كبيان من البيانات الإلزامية في الأوراق التجارية بشكل كامل وصريح كما هو في الوثائق الشخصية كالهوية الوطنية إلى جانب التوقيع، وذلك حتى لا يكون هناك لبس أو تضليل وتسهيلاً لرجوع الحامل على الساحب، بإضافة البند الآتي إلى المادة الخاصة بالبيانات الإلزامية بالنسبة إلى الأوراق التجارية:" اسم الساحب الرباعي".

٣. مراجعة المصطلحات المستخدمة في مشروع قانون التجارة الفلسطيني، لا سيما مصطلح "كمبيالة" واستبدالها بمصطلح "سند السحب"، بحيث يتم اعتماد المصطلحات المتداولة دوليًا لتجنب الالتباس القانوني وضمان انسجام التشريع مع المعايير المصرفية المعتمدة.

٤. الابقاء على اشتراط الكتابة على نماذج بنكية مطبوعة للشيكات، والتأكيد عليها بإضافة النص الآتي:" تظل اشتراطات الكتابة على نماذج بنكية مطبوعة للشيكات سارية كما هي".

٥. تطوير آليات قانونية أكثر تفصيلًا لمكافحة الصورية والتحريف، مثل إلزام الجهات المختصة بإثبات أي تعديلات في البيانات الإلزامية من خلال توثيق رسمي، مما يسهم في تعزيز الثقة وتقليل

المنازعات القانونية المتعلقة بتغيير محتوى الأوراق التجارية، بإضافة هذا النص القانوني:" يجب على الأطراف المعنية توثيق أي تعديلات في البيانات الإلزامية للأوراق التجارية لدى الجهات المختصة، ويجب أن يكون التوثيق رسميًا ومعتمدًا ٢. يعتبر أي تغيير غير موثق أو غير مصادق عليه من الجهات المختصة غير قانوني، ويمكن الطعن فيه أمام المحكمة المختصة ٣. يجوز للمحكمة أن تفرض عقوبات قانونية ضد الأطراف التي تثبت مسؤوليتهم في إجراء تعديلات غير قانونية على الأوراق التجارية".

٦. تطوير إطار قانوني يضمن حماية الموقعين السابقين من أي تحريف في الأوراق التجارية، دون فرض تعقيدات قانونية قد تعيق عمليات التداول. يمكن تحقيق ذلك من خلال اشتراط توثيق أي تعديل أو إقرار لاحق من جميع الأطراف ذات الصلة، مع الحفاظ على مبدأ استقلال التوقيعات، بإضافة النص الآتي :"

١.في حالة تعديل أو إقرار لاحق على الورقة التجارية، يجب توثيق ذلك من قبل جميع الأطراف المعنية، ويجب أن يتم التأكد من أن جميع التوقيعات تم التحقق منها وأنها صحيحة. ٢. ألا تضر التعديلات بحقوق الأطراف السابقة في الورقة التجارية. ٣. ألا يؤثر أي تحريف في التوقيعات على حقوق الموقعين السابقين، ما لم يتم إقرار ذلك من قبلهم وفق الإجراءات القانونية المعتمدة".

٧. تطوير نصوص تشريعية واضحة تُحدد آليات التعامل مع حالات مثل إصدار الأوراق التجارية على بياض أو إدخال بيانات مخالفة للاتفاق. يمكن أن يتضمن ذلك وضع شروط قانونية ملزمة تمنع استغلال هذه الثغرات، مع تحديد مسؤوليات الأطراف بوضوح، من خلال إضافة النص الآتي:" ١. لا يجوز إصدار الأوراق التجارية على بياض أو إدخال بيانات مخالفة للاتفاق بين الأطراف، ويجب أن يكون جميع البيانات متوافقة مع الشروط المتفق عليها مسبقًا، وإلّا ثبتت المسؤولية القانونية ٢. للطرف المتضرر في هذه الحالة اللجوء إلى المحكمة المختصة لمطالبة الطرف المخالف بالتعويض.

الحواشي والتعليقات

[١] كريم، زهير. (١٩٩٧). *النظام القانوني للشيك- دراسة فقهية قضائية مقارنة*. دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص٣١

[٢] كريم، زهير. مرجع سابق، ص٣١.

[٣] العكاشي، حامد. (٢٠٢٠). الشكلية في الأوراق التجارية في القانون الأردني والقانون العراقي. *مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث*، (١)، ٣٩ – ٥٥. ص٤٤

[٤] محمد، إيمان. (٢٠١٦). المعاملات المتعلقة بالأوراق التجارية بين الواقع العملي والفقه الإسلامي. *مجلة الدراسات العربية*، ٣٣(٦)، ٣١٠٧ – ٣١٧٤. ص ٣١٢٦ -٣١٢٧

[٥] العكاشي، حامد. مرجع سابق، ص ٤٤.

[٦] أبو طه، خالد وحسنية، أحمد. (٢٠٢٠). الشكلية في العقود التجارية –دراسة تحليلية. *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، ١٣(١)، ١٠٣ – ١٢١. ص ١٠٨

[٧] سامي، فوزي. (٢٠١١). *الأوراق التجارية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة*. دار إثراء للنشر والتوزيع. ص ١٤

[٨] مصطفى، إيمان. (٢٠١٦). المعاملات المتعلقة بالأوراق التجارية بين الواقع العملي والفقه الإسلامي. مجلة الدراسات العربية، ٣٣(٦)، ٣١٠٧ – ٣١٧٤. ص ٣١١٧.

[٩] المواجدة، مراد. (٢٠٢١). *الأوراق التجارية والعمليات المصرفية في التشريع الإماراتي*. دبي [الإمارات العربية المتحدة]: أكاديمية شرطة دبي. ص ١٤

[١٠] انظر نص المادة (١٢٣) من قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦م، والتي أشارت إلى أنواع من الأوراق التجارية وبينت أن هذه الأوراق هي محررات مكتوبة وفق شرائط مذكورة في القانون.

[١١] العكيلي، عزيز. مرجع سابق، ص٦٥.

[١٢] التكروري، عثمان. (٢٠١٧). *الوجيز في مبادئ القانون والقانون التجاري*. ط٢، دون دار نشر. ص ٣٤١

[١٣] أحمد، عبد الفضيل. (٢٠١٠). *الأوراق التجارية*. دار الفكر والقانون. ص ٣٨

[١٤] العكيلي، عزيز. مرجع سابق، ص٦٦.

[١٥] كريم، زهير. مرجع سابق، ص٣٨، ٤٨.

[١٦] سامي، فوزي. (٢٠٠٨). *شرح القانون التجاري الأوراق التجارية*. ج/٢. دار الثقافة. ص٤٨

[١٧] كريم، زهير. مرجع سابق، ص٣٨.

[١٨] ملكاوي، بشار. وعبد الحي، عماد الدين. والراوي، مظفر. (٢٠١٧). *شرح الأوراق التجارية في قانون المعاملات التجارية الاتحادي الإماراتي*. جامعة الشارقة، ص ١٦

[١٩] مصطفى، ايمان، مرجع سابق، ص ٣١٢٦

[٢٠] ملكاوي، بشار وآخرون، مرجع سابق، ص ١٦

[٢١] المواجدة، مراد. مرجع سابق ص ٦٤، ٨٦، ١٢٧، ١٤٩

[٢٢] مصطفى، ايمان، مرجع سابق، ص ٣١٤٣

[٢٣] ملكاوي، بشار وآخرون، مرجع سابق، ص ٥٠ - ٥١

[٢٤] المواجدة، مراد. مرجع سابق ص ١٢٣

[٢٥] مصطفى، ايمان، مرجع سابق، ص ٣١٥٥

[٢٦] كريم، زهير. مرجع سابق، ص٤٩

[٢٧] حكم تمييز جزاء رقم ٧٥/٣٦، محكمة التمييز الأردنية، مجلة نقابة المحامين، ١٩٧٥، ص ١٠٢٤. انظر أيضاً: تمييز جزاء رقم ٧٧/١٦٣ وتمييز جزاء ٧٧/٦٧.

[٢٨] حكم تمييز جزاء رقم ٩٣/٢٣٠. محكمة التمييز الأردنية، مجلة نقابة المحامين، ١٩٩٤، ص ١٠١٨

[٢٩] كريم، زهير. مرجع سابق، ص٥١.

[٣٠] حكم رقم ٣١١/ ١٩٩٨. محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله بتاريخ ١١-١-١٩٩٩م. مجلة الحقوق، ٢٠٢٢، ع٤، ج١، ص٣٩١.

[٣١] العكيلي، عزيز. مرجع سابق، ص٣٢٨.

[٣٢] محمد، إيمان. مرجع سابق، ص ٣١٢٥.

[٣٣] ملكاوي، بشار وآخرون، مرجع سابق، ص٩

[٣٤] بالنسبة لسند الأمر انظر المادة (٢٢٢) من قانون التجارة الأردني والتي تقابلها المادة (٥٠٣) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني، وبالنسبة للشيك انظر المادة (٢٢٨) من قانون التجارة الأردني والتي تقابلها المادة (٥٠٨) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني.

[٣٥] التكروري، عثمان. (٢٠١٩). *الوجيز في شرح القانون التجاري*. ج/٣، ط/٥، الأكاديمية الفلسطينية. ص ٤٣

[٣٦] العكيلي، عزيز. مرجع سابق، ص٢٣٦.

[٣٧] سامي، فوزي. (٢٠٠٨). مرجع سابق، ص ٢٣٦.

[٣٨] حكم تمييز جزاء رقم ٨٨/٢٥٨، محكمة التمييز الأردنية، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ١٩٩٠، ص٣٢٨.
[٣٩] العكيلي، عزيز. مرجع سابق، ص٢١٦.
[٤٠] هذا البيان غير موجود في سند الأمر لأن هذا السند يتضمن علاقة بين طرفين هما الساحب (المحرر) والمستفيد.
[٤١] العكيلي، عزيز. مرجع سابق، ص٧٢.
[٤٢] سامي، فوزي. (٢٠٠٨). مرجع سابق، ص ٥٦.
[٤٣] أحمد، عبد الفضيل. مرجع سابق. ص ٦٤
[٤٤] الكيلاني، محمود. (١٩٩٤). *القانون التجاري الأوراق التجارية – دراسة مقارنة*. دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع. ص ٣٦
[٤٥] حيث نصت المادة رقم (٢) منه على أنه: "يمكن أن يكون التاريخ المبين في الشيك مؤخراً من تاريخ إصداره، ولكن شيكاً كهذا (الشيك المؤخر) لا يكون قابلاً للدفع ولا يمكن القبول به إلا في التاريخ المبين عليه".
[٤٦] عبد الباقي، مصطفى. (٢٠٢٢). طبيعة الشيك الجزائية في الضفة الغربية وفقاً للأمرين العسكريين رقم (٨٨٩ و ٨٩٠) لسنة ١٩٨١. *مجلة الحقوق*، (٤)، ٣٨١ – ٤٢٠. ص ٣٨١. وقد قضت محكمة النقض الفلسطينية بسريان الأوامر العسكرية الإسرائيلية مؤقتاً حتى إصدار قوانين بديلة (نقض جزاء فلسطيني رقم ٢٠٠٨/١٠٢٢).
[٤٧] التكروري، عثمان. مرجع سابق، ص ٣٦
[٤٨] أحمد، عبد الفضيل. مرجع سابق. ص ٥١.
[٤٩] سامي، فوزي. (٢٠٠٨). مرجع سابق، ص ٦٩.
[٥٠] الشمري، إسراء، والموسوي، نهى. (٢٠١٥). المفهوم القانوني للصك الالكتروني. *مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية*، *٧* (٣)، ٥٦٢ – ٥٨٦. ص ٦٨
[٥١] العكاشي، حامد. مرجع سابق، ص٥٠.
[٥٢] العكيلي، عزيز. مرجع سابق، ص٧٦.
[٥٣] سامي، فوزي. (٢٠٠٨). مرجع سابق، ص ٦٩.
[٥٤] العكيلي، عزيز. مرجع سابق، ص٢٣٦.
[٥٥] سامي، فوزي. (٢٠٠٨). مرجع سابق، ص ٦٥.
[٥٦] حكم تمييز جزاء رقم ٢١٦/ ١٩٧٢. محكمة التمييز الأردنية. مجلة الحقوق، ٢٠٢٢، ع٤، ج١، ص٣٩٢.
[٥٧] العكاشي، حامد. مرجع سابق، ص٥٠.
[٥٨] أحمد، عبد الفضيل. مرجع سابق. ص ٤١
[٥٩] الكيلاني، محمود. مرجع سابق، ص ٣٨.
[٦٠] الكيلاني، محمود. مرجع سابق، ص ٥١.
[٦١] المرجع السابق، ص ٥١.
[٦٢] تمييز جزاء رقم ٧٢/٤٤. محكمة التمييز الأردنية، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ١٩٧٣، ص ٧٦٠.
[٦٣] الكيلاني، محمود. مرجع سابق، ص ٨٣.
[٦٤] نجم، عمر، وسعيد، حاتم. (٢٠١٩). الشروط الشكلية للصك. *مجلة جامعة تكريت للحقوق*، ٣(٢)، ١٦٥ – ١٨٥. ص ١٦٥
[٦٥] فودة، عبد الحكيم. (١٩٩٣). *الأوراق التجارية على ضوء الفقه وقضاء النقض: الكمبيالة و السند الإذني*. دار الفكر الجامعي. ص٦٢
[٦٦] الكيلاني، محمود. مرجع سابق، ص ٨٤.
[٦٧] أحمد، عبد الفضيل. مرجع سابق. ص ٦٦.
[٦٨] أحمد، عبد الفضيل. مرجع سابق. ص ٨٤
[٦٩] العكيلي، عزيز. مرجع سابق، ص٨٥.
[٧٠] وتقابلها المادة (٤١١) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني والتي تنص على أنّ: "الصك الخالي من أمر البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر كمبيالة... ".
[٧١] فودة، عبد الحكيم. مرجع سايق، ص ٦٢.
[٧٢] العكيلي، عزيز. مرجع سابق، ص٨٥
[٧٣] وهذا ما عملت به محكمة النقض الفلسطينية في القضية رقم 2023/311 المنعقدة في المحكمة العليا/محكمة النقض برام الله بتاريخ ١٧-٠١-٢٠٢٤، حيث تقدم أحد الأطراف بالطعن ضد حكم صادر عن محكمة استئناف الخليل في قضية مدنية تتعلق بكمبيالة بقيمة (١٢٠,٠٠٠) شيكل، وادعى الطاعن أن الكمبيالة سُلِّمَت على بياض وتم تعديل بياناتها لاحقاً بشكل غير قانوني، بينما أكد الطرف الاخر أنها حررت لضمان مبالغ مستحقة. المحكمة العليا رفضت الطعن، وأيدت حكم الاستئناف الذي قضى بصحة الكمبيالة واعتبارها سنداً تجارياً قانونياً.
[٧٤] القضية ٢٠٢٠/٦٨٥. محكمة استئناف القدس المنعقدة في رام الله بتاريخ ١٤-١٠-٢٠٢٠. موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية (مقام).

[٧٥] العكيلي، عزيز. مرجع سابق، ص٨٥.
[٧٦] سامي، فوزي. (٢٠٠٨). مرجع سابق، ص ٧٣.
[٧٧] يُبيَن نص المادة (٣/٤١١) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني أنه إذا كانت الكمبيالة خالية من بيان مكان الإنشاء اعتبرت مُنشأة في المكان المبين بجانب اسم الساحب وتوقيعه.
[٧٨] وفقًا لنص المادة (٥٠٢/ ٣) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني والتي تبين أنه إذا كان سند الأمر خالي من بيان مكان إنشائه اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم المحرر.
[٧٩] لموسخ، محمد. (٢٠٠٣). *ضرورة تدعيم الحماية الجنائية للشيك*. [رسالة ماجستير، منشورة] جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر. ص ٤٢، ٥٦. أنظر القضية رقم 2023/311 المنعقدة في المحكمة العليا/محكمة النقض برام الله بتاريخ ١٧-٠١-٢٠٢٤
[٨٠] سامي، فوزي. (٢٠٠٨). مرجع سابق، ص ٧٧.
[٨١] ولكن عالج هذه الحالة قانون جنيف الموحد وذلك في المادة ١٠، حيث نصت: " إذا كان سند السحب ناقص عند إصداره وأكمل بصورة مخالفة للاتفاقات الجارية بهذا الشأن فأن عدم مراعاة هذه الاتفاقات لا يمكن التمسك بها على الحامل إلا إذا كان قد اكتسب سند السحب بسوء نية أو ارتكب في اكتسابه خطأ جسيم ".
[٨٢] الكيلاني، محمود. مرجع سابق، ص ٤٧.
[٨٣] العكيلي، عزيز. مرجع سابق، ص٥٠.
[٨٤] يونس، علي. (٢٠٠٥). الأوراق التجارية. المكتبة القانونية. ص ٨٢
[٨٥] الكيلاني، محمود. مرجع سابق، ص ٤٧.
[٨٦] العكيلي، عزيز. مرجع سابق، ص٥٠.
[٨٧] يونس، علي. مرجع سابق، ص ٨٥.
[٨٨] أحمد، عبد الفضيل. مرجع سابق. ص ٧٣.
[٨٩] فودة، عبد الحكيم. مرجع سايق، ص ٦٤.
[٩٠٩٠] أحمد، عبد الفضيل. مرجع سابق. ص ٧٣.
[٩١] يونس، علي. مرجع سابق، ص ٨٥.
[٩٢] العكيلي، عزيز. مرجع سابق، ص٩٦.
[٩٣] تقابلها المادة ٤٩٨ من مشروع قانون التجارة الفلسطيني والتي تنص " إذا وقع تحريض في متن الكمبيالة. التزم الموقعون اللاحقون لهذا التحريض بما ورد في المتن المحرف، أما الموقعون السابقون فيلتزمون بما ورد في المتن الأصلي، وبالنسبة لتحريض لسند الأمر فإنه تنطبق عليه أحكام المادة وبالنسبة لتحريض الشيك أنظر نص المادة ٢١٣ من قانون التجارة الأردني والتي تقابلها نص المادة ٥٦٣ من مشروع قانون التجارة الفلسطيني.
[٩٤] أحمد، عبد الفضيل. مرجع سابق. ص ٦٤.

المصادر والمراجع

الكتب:

أحمد، عبد الفضيل. (٢٠١٠). *الأوراق التجارية*. دار الفكر والقانون.

التكروري، عثمان. (٢٠١٩). *الوجيز في شرح القانون التجاري*. ج٣، ط٥، الأكاديمية الفلسطينية.

التكروري، عثمان. (٢٠١٧). الوجيز في مبادئ القانون والقانون التجاري. ط٢، دون دار نشر. ص ٣٤١

سامي، فوزي. (٢٠٠٨). *شرح القانون التجاري الأوراق التجارية*. ج٢، دار الثقافة.

سامي، فوزي. (٢٠١١). *الأوراق التجارية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة*. دار إثراء للنشر والتوزيع.

العكيلي، عزيز. (١٩٩٣). *الأوراق التجارية في القانون التجاري الأردني واتفاقيات جنيف الموحدة*. دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.

كريم، زهير. (١٩٩٧). *النظام القانوني للشيك- دراسة فقهية قضائية مقارنة*. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الكيلاني، محمود. (١٩٩٤). *القانون التجاري الأوراق التجارية – دراسة مقارنة*. دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع.

فودة، عبد الحكيم. (١٩٩٣). *الأوراق التجارية على ضوء الفقه و قضاء النقض: الكمبيالة و السند الإذني*. دار الفكر الجامعي.

ملكاوي، بشار. وعبد الحي، عماد الدين. والراوي، مظفر. (٢٠١٧). *شرح الأوراق التجارية في قانون المعاملات التجارية الاتحادي الإماراتي*. جامعة الشارقة.

المواجدة، مراد. (٢٠٢١). *الأوراق التجارية والعمليات المصرفية في التشريع الإماراتي*. دبي [الإمارات العربية المتحدة]: أكاديمية شرطة دبي.

يونس، علي. (٢٠٠٥). *الأوراق التجارية*. المكتبة القانونية.

القوانين

قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦م، الصادر بتاريخ ٨ / ٣ / ١٩٦٦م، والمنشور بالجريدة الرسمية، العدد ١٩١٠، ص ٤٧٢ بتاريخ ٣٠/ ٣/ ١٩٦٦م.

مشروع قانون التجارة الفلسطيني رقم (٢) لسنة ٢٠١٤م.

رسائل الماجستير

لموسخ، محمد. (٢٠٠٣). *ضرورة تدعيم الحماية الجنائية للشيك*. [رسالة ماجستير، منشورة] جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر.

البحوث القانونية:

أبو طه، خالد وحسنية، أحمد. (٢٠٢٠). الشكلية في العقود التجارية –دراسة تحليلية. *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، ١٣(١)، ١٠٣ – ١٢١.

عبد الباقي، مصطفى. (٢٠٢٢). طبيعة الشيك الجزائية في الضفة الغربية وفقاً للأمرين العسكريين رقم (٨٨٩ و ٨٩٠) لسنة ١٩٨١. *مجلة الحقوق*، (٤)، ٣٨١ – ٤٢٠.

العكاشي، حامد. (٢٠٢٠). الشكلية في الأوراق التجارية في القانون الأردني والقانون العراقي. *مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث*، (١)، ٣٩ – ٥٥.

الشمري، إسراء، والموسوي، نهى. (٢٠١٥). المفهوم القانوني للصك الالكتروني. *مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية*، ٧ (٣)، ٥٦٢ – ٥٨٦.

نجم، عمر، وسعيد، حاتم. (٢٠١٩). الشروط الشكلية للصك. *مجلة جامعة تكريت للحقوق*، ٣(٢)، ١٦٥ – ١٨٥.

محمد، إيمان. (٢٠١٦). المعاملات المتعلقة بالأوراق التجارية بين الواقع العملي والفقه الإسلامي. *مجلة الدراسات العربية*، ٣٣(٦)، ٣١٠٧ – ٣١٧٤.

الأحكام والقرارات القضائية

حكم تمييز جزاء رقم ٧٧/١٦٣. محكمة التمييز الأردنية. *مجلة الحقوق*، ٢٠٢٢، ع٤، ج١، ص٣٨٨

حكم تمييز جزاء رقم ٢١٦/ ١٩٧٢. محكمة التمييز الأردنية. *مجلة الحقوق*، ٢٠٢٢، ع٤، ج١، ص٣٩٢

حكم تمييز جزاء رقم ٩٣/٢٣٠. محكمة التمييز الأردنية. *مجلة نقابة المحامين الأردنيين*، ١٩٩٤، ص ١٠١٨

حكم تمييز جزاء رقم ٨٨/٢٥٨. محكمة التمييز الأردنية. *مجلة نقابة المحامين الأردنيين*، ١٩٩٠، ص٣٢٨

حكم تمييز جزاء رقم ٧٥/٣٦. محكمة التمييز الأردنية. *مجلة نقابة المحامين الأردنيين*، ١٩٧٥، ص١٠٢٤

حكم تمييز جزاء رقم ٧٢/٤٤. محكمة التمييز الأردنية. *مجلة نقابة المحامين الأردنيين*، ١٩٧٣، ص ٧٦٠

حكم تمييز جزاء رقم ٧٠/٦٧. محكمة التمييز الأردنية. *مجلة الحقوق*، ٢٠٢٢، ع٤، ج١، ص٣٨٨

حكم رقم ٣١١/ ١٩٩٨. محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله بتاريخ ١١-١-١٩٩٩م. مجلة الحقوق، ٢٠٢٢، ع٤، ج١، ص٣٩١.

القضية ٢٠٢٠/٦٨٥. محكمة استئناف القدس المنعقدة في رام الله بتاريخ ١٤-١٠-٢٠٢٠. موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية (مقام)، تم استرجاعه بتاريخ ١٢/ ١٢/ ٢٠٢٤ على:
https://maqam.najah.edu/judgments/7413/

القضية رقم 2023/311. المنعقدة في المحكمة العليا/ محكمة النقض برام الله بتاريخ ١٧-٠١-٢٠٢٤. موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية (مقام)، تم استرجاعه بتاريخ ١٢/ ١٢/ ٢٠٢٤ على:
https://maqam.najah.edu/judgments/9233/

نقض جزاء فلسطيني رقم ٢٠٠٨/١٠٢٢. محكمة النقض الفلسطينية. مجلة الحقوق، ٢٠٢٢، ع٤، ج١، ص٣٨٣.